وزارة التعليم العالي و البحث العلمي.

جامعة محمد البشير الابراهيمي _ برج بوعريريج _

كلية الحقوق و العلوم السياسية.

مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص : قانون أعمال.

التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية.

من اعداد الطالبان :

. لعقون عبد السلام.فوج 8

. معمري أيمن. فوج 3

تحت اشراف الاستاذ :

د. مانى عبد الحق.

الاسم و اللقب.	الرتبة	الصفة.
		رئيسا
		مشرفا و مقررا.
		ممتحنا.

السنة الجامعية 2021 . 2022.

بسم الله الرحمن الرحيم

الاهداء.

الي كل من علمني حرفا في هذه الدنيا الفانية.

الي اخوتي و كل أصدقائي.

الي جميع أفراد الأسرة التربوية في الجزائر الحرة الأبية.

الي كل هؤلاء و هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع.

الشكر و التقدير.

الحمد الله الذي بفضله تتم الصالحات نتوجه بالشكر الجزيل الي الأستاذ و الدكتور الكريم "ماني عبد الحق" الذي قبل الاشراف علي هذه المذكرة و أنار لنا طريق البحث العلمي و الذي لم يدخر أي جهد في سبيل مساعدتنا.

كما نشكر كل الأساتذة الذين بذلو الذين بذلوا كل الجهود في سبيل تكويننا و و مساعدتنا علي اكتساب العلم و المعرفة .

كما نتقدم بشكرنا الخالص الي كل الزملاء و الأصدقاء الذين ساعدونا في اعداد هذا العمل من قريب أو من بعيد.

نشكر كذلك كل موظفي و عمال كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد البشير الابراهيمي الجزائر.

قائمة المختصرات

ص : الصفحة

ج.ر : جريدة رسمية

ع : عدد

ق.م.ج : قانون المنافسة الجزائري

ق.م : قانون المدني

ق.ت.ج : قانون التجاري الجزائري

ق.ا.م.و.ا : قانون الاجراءات المدنية و الادراية

م.م : مجلس المنافسة

م. ج : المشرع الجزائري

و.ت.ا : وضعية تبعية اقتصادية

م: مجلد

د.ط : دون طبعة

د.ب.ن : دون بلد نشر

د.ت.ن : دون تاريخ نشر

د.د.ن : دون دائرة نشر

مقدمة.

مقدمة

بعد تبني المشرع الجزائري لنظام اقتصاد عرقلة قيام المنافسة واختلال التوازن في السوق ومن اجل دلك حظر المشرع الجزائري هده الممارسات و اقر عقوبة لارتكابها واحد هده الممارسات التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية لكونها تؤدي الي احداث السوق في سنة1989 وفتح المجال امام المبادرة الفردية مما دفع بالدولة من الانتقال الي دولة حارسة بعد ما كانت دولة متدخلة ومحتكرة لكافة الانشطة الاقتصادية وفي اطار الانفتاح الاقتصادي اصبح للخواص امكانية الاستثمار وممارسة التجارة والأنشطة الاقتصادية مما كان لزاما علي الدولة اصدار عدة قوانين تواكب هدا التوجه من قانون تجاري وقانون الاستثمار وقانون المنافسة وهدا الاخير اتي لحماية المنافسة والسوق من كل ممارسات غير مشروعة والتي تؤدي الي ضرر بالعون الاقتصادي من خلال ابعاده من المنافسة وحرمانه من منافعها وبتالي المساس بالمنافسة بصفة غير مباشرة مما لابد منه من الحاق ضرر بالمستهلك تكريسا لأهداف قانون المنافسة.

و لقد تجسدت نية المشرع من خلال دستور 1989 الذي كيف علي أنه دستور ذو اتجاه ليبرالي مستندين في ذلك الي بعض الأحكام الأساسية التي وردت فيه ، و بهذا يعتبر الدستور نقطة تحول هامة في سلسلة التحولات الاقتصادية التي مرت بها الجزائر ، فلقد كان المشرع دائما يسعى الي الافصاح عن نيته لتحرير النشاط الاقتصادي ، من خلال جملة من القوانين و محاولة مواكبة التطورات الاقتصادية في العالم ، و فتح العديد من الانشطة و المجالات الاقتصادية ، فمن بينها المنافسة داخل السوق باعتبارها الروح الأساسية لتنشيط و دفع العجلة الاقتصادية ، و مع صدور القانون 89- 12 المؤرخ في 05 يوليو سنة 1989 ، المتعلق بالأسعار الذي يعتبر أول قانون بالمنافسة ، و هذا و ان لم يكن يهدف بصفة صريحة وواضحة الي حماية المنافسة ، إلا أنه يلمس فيه الرغبة نحو خلق جو للمنافسة في الجزائر.

و يسعى المشرع الي حماية المنافسة الحرة باعتباره مبدأ يدفع بالمؤسسات الي العطاء و تقديم الافضل ، فلم يلبث طويلا إلا و أصدر الأمر 95 – 06 المؤرخ في 25 يناير 1995 المتعلق بالمنافسة ، و يعتبر هذا الامر أول نص ذو طابع تشريعي أدي الي ترقية المنافسة الحرة و المشروعة بين كل الأعوان الاقتصاديين.

يعتبر التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية كممارسة مقيدة للمنافسة من بين المستجدات التي أتي بها الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم.

ان هذه الممارسة المقيدة للمنافسة لا تتحقق إلا بوجود شرطين أساسيين و هما وجود وضعية تبعية اقتصادية و ضرورة الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية.

و تكمن أهمية الموضوع انه يعد من المواضيع الهامة التي تستوجب البحث فيها نظرا لاستغلال بعض المؤسسات الكبري للوضعية المهيمنة التي تحتلها في الاسواق الكبري مستغلة بدلك ارتباط المؤسسات الضعيفة بها اقتصاديا للأضرار بها.

و عليه نطرح الاشكالية التالية الي اي مدي وفق المشرع الجزائري في ارساء نظام قانوني لردع التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية باعتبارها ممارسة مقيدة للمنافسة حماية لمبادئ المنافسة داخل السوق في ظل الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم؟

ان لدراسة موضوع الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية توجب الاعتماد علي **المنهجين التاليين:**

. المنهج الوصفي الذي يلعب دورا مهما في ميدان العلوم القانونية علي أساس انه لا يمكن دراسة أي ظاهرة قانونية دون اعطاء المعلومة الوصفية لها التي تمهد من اجل شرح النصوص القانونية التي تعالج الموضوع.

و. المنهج التحليلي بمعني ذكر المعلومة الاستقرائية من خلال استقراء نصوص القانون واستخراج الاحكام المتعلقة بهذا الموضوع من ذكر لحالات التعسف الناتج عن وضعية التبعية الاقتصادية و العقوبات المطبقة علي مرتكبيه.

اما هدف الدراسة فيكمن في التعريف بهده الممارسة و تبيان مدي خطورتها في الاسواق وفي الاقتصاد الوطني مما يتوجب علي المؤسسات تجنبها والي تسلط عليهم عقوبات ردعية تمس بذمتهم المالية .

و منه فدوافع التي دفعتني لاختيار موضوع الدراسة. وجود رغبة ذاتية في دراسة هدا الموضوع لأننا نعيشه يوميا وفي حياتنا اليومية مما دفعني الفضول للبحث فيه و كذلك بما ان تخصصي قانون اعمال فهدا الموضوع يدخل ضمن مجال تخصصي و تزويد المكتبة بمراجع تفيد الباحثين للاعتماد عليها في دراساتهم القانونية **و** يناسب المدة المتطلبة لانجاز مذكرة الماستر **و** وجود المادة العلمية الكافية للقيام بهده الدراسة حيث هدا الموضوع يتناسب مع قدرتي المالية و الجسدية بحيث لا يتطلب السفر من اجل انجازه ، حيث انه موضوع غير مستهلك كثيرا بحيث يعد موضوع جديد النشأة

ومنه اجريت بعض الدراسات المتعلقة بهذا الموضوع يمكن ذكر ما يلي:

. مزغيش عبير ، التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية ، مذكرة ماجستير ، تخصص قانون اعمال ، كلية الحقوق ، جامعة بن يوسف بن خدة ، الجزائر ، 2007.2008.

. محمد الشريف كثو ، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي) ، اطروحة لنيل دكتوراه دولة في القانون ، فرع القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2003.2004.

وللإجابة عن هده الاشكالية تم تقسيم الموضوع الي فصلين ، حيث تناولنا في الفصل الأول شروط حظر التعسف الناتج عن وضعية التبعية الاقتصادية ، فتم تقسيم هذا الفصل الي مبحثين تناولنا في المبحث الأول الشروط العامة لحظر التعسف الناتج عن وضعية التبعية الاقتصادية و المبحث الثاني تناولنا الشروط الموضوعية الخاصة.

الفصل الاول : شروط حظر التعسف الناتج عن وضعية التبعية الاقتصادية:

الفصل الاول : شروط حظر التعسف الناتج عن وضعية التبعية الاقتصادية:

تعد صورة التعسف الناتج عن وضعية التبعية الاقتصادية الصورة المثلي للممارسات المقيدة للمنافسة لأنها تؤدي الي الاضرار بالمتعامل الاقتصادي الذي تربطه علاقات اقتصادية بالمؤسسة المهيمنة والدي ليس له حل بديل الي التعاقد مع هده المؤسسة سواء كانت هده المؤسسة منتجة في مواجهة المؤسسة الموزعة او والعكس التي تستغل غياب الخيار لدي المؤسسة التابعة للقيام بممارسات تعسفية في السوق المرجعي للإضرار بهذا المتنافس وبالمنافسة.1

وللتفصيل اكثر في هدا الفصل تم تقسيمه الي مبحثين ، يتناول المبحث الاول وجود وضعية تبعية اقتصادية ، وفي المبحث الثاني الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية ومنه الاضرار بالمنافسة كأثر سلبي ينجر عن هدا الاستغلال.

المبحث الاول : الشروط العامة لحظر التعسف الناتج عن وضعية التبعية الاقتصادية.

ان العون الاقتصادي يتخذ عدة صور و التي سماها م.ج بمفهوم المؤسسة او المشروع الاقتصادي حيث نجد اشخاص القانون الخاص و اشخاص القانون العام ، وبالتالي اذا قام احد هؤلاء الاشخاص بنشاط تجاري في السوق كمتدخل و ارتكبت ممارسة تعسفية ناتجة عن استغلال وضعية تبعية اقتصادية تطبق عليها احكام قانون المنافسة ، كذلك ان لا تكون محل ترخيص.

---

1. دليلة مختور ، تطبيق احكام قانون المنافسة في اطار عقد التوزيع ، اطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم ، تخصص قانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2015 ، ص 112.

حيث سيتم دراسة هؤلاء الاشخاص كل حسب مفهومه الصحيح علي النحو التالي:

المطلب الاول : نتناول فيه الاشخاص الخاضعة لقانون المنافسة ، ثم في المطلب الثاني : نتناول ان لا تكون محل ترخيص.

المطلب الاول : الاشخاص الخاضعة لقانون المنافسة :

لقد حدد الامر 03/03 المتعلق بالمنافسة الاشخاص الخاضعين لقانون المنافسة و هم كل الاشخاص الذين يمارسون نشاطا اقتصاديا علي سبيل الدوام ، حيث يسعى هذا المطلب الي الكشف عن الأشخاص المشمولة بتطبيق قانون المنافسة ، و من ناحية أخري تبيان المعايير المعمول بها للكشف متي تكون الأشخاص العمومية خاضعة لقانون المنافسة ، انطلاقا من الاستثناء الوارد في المادة الثانية من الامر 03/03 المعدل و المتمم بالمنافسة السالف الذكر الذي ينص علي " ..... غير أنه ، يجب أن لا يعيق تطبيق هذه الاحكام ، اداء مهام المرفق العام أو ممارسة صلاحيات السلطة العمومية".

وهذا ما سيأتي

توضيحه من خلال دراسة اشخاص القانون الخاص في (الفرع الاول) ، ثم اشخاص القانون العام في (الفرع الثاني).

الفرع الاول : اشخاص القانون الخاص:

قانون المنافسة لا ينطبق فقط علي الشركات التجارية بل و كذلك علي الشركات المدنية و الحرفيين و اعضاء المهن الحرة ، و عليه فمفهوم المؤسسة هي كل شخص طبيعي سواء كان تاجر او حرفي يمارس نشاط اقتصادي ، او معنوي سواء كان شركة تجارية او مدنية او جمعية او مقاولة او تعاونية حرفية.

حيث يتم نتناول الاشخاص الطبيعية اولا ، ثم الاشخاص المعنوية الخاصة ثانيا.

اولا : الاشخاص الطبيعية:

فيما يتعلق بالتاجر ، فلقد عرفت المادة الاولي من الامر 75 . 59 المتضمن التجاري الجزائري التاجر بأنه "كل شخص طبيعي او معنوي يباشر عملا تجاريا و يتخذه مهنة معتادة له ، ما لم يقضي القانون بخلاف ذلك "[1]

و الاساس في اعتبار الشخص تاجرا هو ممارسته للأعمال التجارية علي سبيل الاحتراف ، و الاعمال المقصودة في هذا الشأن هي الاعمال التجارية بحسب الموضوع التي نصت عليها المادة 2 منٌ ق.ت.ج ، و لا يقصد بالاحتراف مجرد الاعتياد مع ان كلاهما يقتضي الاعتياد اي تكرار العمل التجاري بشكل منتظم ، و عدم الاقتصار علي القيام بالعملية مرة واحدة او بعض العمليات المتفرقة ، و الاحتراف يعني توجيه الشخص نشاطه بصفة رئيسية الي مزاولة العمل التجاري ، حيث يكون ذلك النشاط مورد رزقه الوحيد او علي الاقل الاساسي ، وهذا يعني الاعتياد ادني درجة من الاحتراف ، حيث اذا كان هذا الاخير يتضمن الاعتياد فان العكس غير صحيح.[2]

اما الحرفي ، فيعرف بأنه"كل شخص طبيعي مسجل في سجل الصناعات التقليدية و الحرف يمارس نشاطا تقليديا يثبت تأهيلا و يتولى بنفسه مباشرة تنفيذ العمل و ادارة نشاطه و تسييره و تحمل المسؤولية " ، و يقصد بالنشاط التقليدي كل نشاط انتاج او ابداع او تحويل او ترميم فني او صيانة او تصليح او اداء خدمة يطغي عليه العمل اليدوي ، و يمكن ان يمارس في شكل قار او متنقل و انواعه مختلفة.

---

1 . المادة 1 من الامر رقم 75 . 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري الجزائري ، المعدل و المتمم بالمرسوم التشريعي رقم 93 . 08 المؤرخ في 25 أفريل 1993 ، بالأمر 96 . 27 المؤرخ في 09 سبتمبر 1996 و القانون رقم 05 . 02 المؤرخ في 06 فيفري 2005 ، الجريدة الرسمية العدد 11.

2 . عمار عمورة ، الوجيز في شرح القانون التجاري (الاعمال التجارية ، التاجر ، الشركات التجارية) ، د.ط ، دار المعرفة للنشر ، الجزائر ، 2000 ، ص 99.

. الصناعات التقليدية بوجه عام : كل الصناعات لأشياء تزيينية او نفعية يغلب عليها الطابع اليدوي حتى و ان استعمل الحرفي الالات ، حيث تتميز بأصالتها و طابعها الابداعي مثل فن الطرز و النسيج اليدوي.

. الصناعات التقليدية الحرفية للخدمات : تكون في مجال التصليح و الصيانة او الترميم ، ترميم اثاث قديم او تنظيف المفروشات.

الاتحادات المهنية و المهن المقننة : كما يخضع اصحاب المهن الحرة كالأطباء و المهند يسين المعماريين و المحامين ، ايا كان شكلها و موضوعها لقانون المنافسة فيما يتعلق بحظر الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية.[1]

ثانيا : الاشخاص المعنوية الخاصة:

فيما يتعلق بالشركات فقد نصت عليها المادة 416 من ق.م.ج و يقصد بها " كل عقد يلتزم بمقتضاه شخصان طبيعيان او معنويان او اكثر علي المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل او مال ، بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج او تحقيق اقتصاد او بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركه."[2]

و الشركات نوعان منها تجارية و اخري مدنية ، **فالشركات التجارية** هي التي يكون موضوعها تجاري كشركة المحا ات صة او اتخذت شكل من الاشكال التالية : شركة التضامن و التوصية بنوعها و شركة المساهمة و الشركة ذات المسؤولية المحدودة حتى و لو كان موضوعها مدني بمعني تجارية بحسب شكلها (المادة 3 منٌ .ت.ج) كما تخضع لأحكام هذا الامر الشركات القابضة.

---

1 . عمار عمورة ، مرجع نفسه ، ص ، ص 99 . 100.

2 . المادة 416 من الامر رقم 75 . 58 المؤرخ في 26 9سبتمبر 1995 المتضمن القانون المدني ، ج.ر.ج.ع 78 ، بتاريخ 30 سبتمبر 1975 المعدل و المتمم.

اما بنسبة للشركات المدنية فتعتبر كذلك من اشخاص القانون الخاص و تشملها المادة 2 من الامر السالف الذكر . و تنشا بموجب عقد وفقا لنص المادة 416 من ق.م.ج و هي التي يكون موضوعها مدني و لا تتخذ احدي الاشكال التي نصت عليها المادة 544 منٌ ق.ت.ج حيث بين القانون المدني احكامها و كيفية ادارتها.[1]

اما الجمعيات ، فتشير المادة 2 من الامر 06/95 المتعلق بالمنافسة " يطبق هذا الامر علي نشاطات الانتاج و التوزيع و الخدمات بما فيها تلك التي يقوم بها الاشخاص العمومية و ألجمعيات صراحة الي تطبيق هذا الامر علي الجمعيات ، اما المادة 2 من الامر 03 . 03 فلا تذكر الجمعيات بصفة صريحة ، حيث جاء النص عام "يطبق هذا الامر علي النشاطات التوزيع و الانتاج و الخدمات ، بما فيها تلك التي تقوم بها الاشخاص العموميين"لكن هذا لا يعني ان الامر الجديد تغاضيه عن ذكر الجمعية فهو يستبعدها من مجال تطبيقه ، لان المادة 3 منه تعرف المؤسسة و التي حلت محل العون الاقتصادي " كل شخص طبيعي او معنوي ايا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة نشاطات الانتاج او التوزيع او ألخدمات" ، وهذا يجعلنا نطرح التساؤل التالي : هل صفة الدوام التي لم يذكرها الامر 95 . 06 تتوافر في نشاطات الجمعيات؟

لقد عرفت المادة 2 من القانون 90 . 31 المؤرخ في 4 . 12 . 90 المتعلق بالجمعيات "الجمعية هي اتفاقية تخضع للقوانين المعمول بها و يجتمع في اطارها اشخاص طبيعيون و معنويون علي اساس تعاقدي و لغرض غير مربح ، كما يشتركون في تسخير معارفهم ووسائلهم لمدة محددة او غير محددة من اجل ترقية الانشطة ذات الطابع المهني و الاجتماعي و العلمي و الديني و التربوي و الثقافي و الرياضي علي الخصوص.[2]

---

1 . نسرين شريقي ، الشركات التجارية ، ط1 ، دار بلقيس ، الجزائر ، 2013 ، ص 15.

2 . زوجة محتوت مسعد جلال ، مرجع سابق ، ص22.

من هذا التعريف يتبين ان الجمعية علي خلاف الشركة لا تهدف الي تحقيق الربح ، لكن هذا لا يعني امتناعها عن اي نشاط قد يدر عليها بالربح ، لان الجمعية في حاجة الي موارد لاستثمارها في الغرض الذي اسست من اجله ، دون ان يكون للأعضاء اي حق في استعمال موارد الجمعية و بالإضافة الي اشتراكات اعضائها ، و يمكن للجمعية ان تتحصل علي اعانات و مساعدات و هبات سواء من طرف الدولة او الجماعات المحلية ، الي جانب العائد الذي يعود عليها من ممارستها لنشاطها.[1]

و لقد عرفت الاونة الاخيرة تقلص عدد الجمعيات بسبب النقص الفادح في الموارد المالية و ذلك نتيجة الديون التي لازالت تعاني منها الولايات و البلديات ، الامر الذي دفع ببعض الجمعيات الي البحث عن هذه الموارد باعتبارها السبيل الوحيد الذي يمكن الجمعية من تحقيق اهدافها المعلن عنها في قوانينها الاساسية ، هذه الموارد تمثلت عند بعض الجمعيات في ضرورة مزاولة النشاط الاقتصادي و التجاري ، و فعلا اصبحنا نلاحظ عددا من الجمعيات من تقوم بعرض منتجاتها للجمهور و بأسعار مماثلة لتلك التي يستعملها التجار ، و علي هذا قام المشرع بالتدخل لإخضاع هذه الجمعيات الي نطاق تطبيق الامر المتعلق بالمنافسة ، اذا كانت تمارس هذا النشاط علي اساس الدوام كانت مستوفية للشروط التي تخضعها كمؤسسة لتطبيق احكام المنافسة.[2]

اما المؤسسة الحرفية ، و تتكون من تعاونيات و مقاولات الصناعات التقليدية و الحرف.

فأما تعاونية الصناعة التقليدية و الحرف ، فطبقا للمادة 13 من الامر 96 . 01 المحدد للقواعد التي تحكم الصناعة التقليدية و الحرف ، تعتبر شركة مدنية قائمة علي حرية انضمام اعضائها و يتمتعون جميعا بصفة الحرفي.**اما مقاولة الصناعة التقليدية و**

---

1 . نادية فوضيل ، احكام الشركات طبقا للقانون التجاري الجزائري ، شركات الاشخاص ، ط 7 ، دار هرمة ، الجزائر ، 2008 ، ص 103.

2 . بن عزة محمد ، مرجع سابق ، ص 14.

المقاولة الحرفية لإنتاج المواد و الخدمات ، وتنشا كلاهما وفق احد الاشكال المنصوص عليها في قانون تجاري ، و من خصائصها ممارسة نشاط الانتاج او التحويل او الصيانة او التصليح او اداء الخدمات في ميدان الحرف ، لإنتاج المواد او الخدمات في مجال نشاط الصناعة التقليدية ، و الصناعة التقليدية الفنية ، و الصناعة التقليدية الحرفية.**اما المنظمات المهنية** ، فتعتبر من بين المستجدات التي استحدثها القانون 08 . 12 المعدل و المتمم للأمر 03 . 03 المتعلق بالمنافسة في المادة الثانية منه و اكد عليها القانون رقم 10 . 05 المؤرخ في 15 اوت 2010 الذي يعدل و يتمم بدوره الامر 03 . 03 المتعلق بالمنافسة ، في حين لم يشير الامران السابقان لها. الامر 95 . 05 المتعلق بالمنافسة الملغي ، و الامر 03 . 03 المتعلق بالمنافسة ، و علي الرغم من عمومية المادة الثانية من القانون 08 . 12 ، و عدم اعطائها مفهوم للمنظمات المهنية ، و علي الرغم من تنوع ادوار و اهداف هذه المنظمات ، تبقي و بشكل عام احدي الوسائل التي توحد و جهات النظر و اسلوب التعامل المهني.[1]

الفرع الثاني : اشخاص القانون العام :

لم يستثني م.ج علي غرار التشريعات الاخري الاشخاص العمومية من الخضوع لقانون المنافسة تطبيقا لمبدأ المساواة امام القانون ، لأنه في بعض الاحيان يحصل بان تقوم هذه الاشخاص بتصرفات تدخل في زمرة النشاطات الاقتصادية مع انها قد تحدث اثار في الميدان الاقتصادي او داخل السوق و ذلك بالتأثير علي التوازن التنافسي بين المؤسسات ، مع ان المشرع قد استثني تصرفات الشخص العام التي تتم في اطار ممارسة اداء مهام المرفق العام و صلاحيات السلطة العامة من خضوع لأحكام هذا القانون.[2]

1 . غنية باطلي ، نطاق تطبيق قانون المنافسة في الجزائر ، مجلة الفكر ، العدد الثاني عشر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، ص 339.

2 . غنية باطلي ، مرجع نفسه ، ص ، ص 339 . 340.

ان تحديد أنواع الأشخاص المعنوية العامة ورد في المادة 49 من القانون المدني التي تنص علي أن : " الأشخاص الاعتبارية هي:

_ الدولة و الولاية و البلدية.

_ المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري.

_ الشركات المدنية و التجارية.

_ الجمعيات و المؤسسات.

_ الوقف.

_ كل مجموعة من أشخاص أو أموال يمنحها القانون شخصية قانونية.

ان للإجابة عن هذا الفرع يتطلب تفصيله وفق العناصر التالية:

أولا : الاشخاص العمومية الخاضعة لقانون المنافسة:

ضمن كل الاشخاص العمومية ذات الصبغة الاقتصادية لا توجد إلا الهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري التي تجتمع فيها الصفات التالية :

. اشخاص معنوية عمومية.

. ذات صبغة اقتصادية.

فتستثني من قائمة هذه الاشخاص المؤسسات العمومية الاقتصادية ، رغم التسمية التي تحملها إلا انها تعتبر من اشخاص القانون الخاص : ذلك لعدة اسباب :

. تنشا بموجب عقد امام الموثق وليس بموجب التنظيم.

. شكلها القانوني اما شركات مساهمة او شركات ذ.م.م.

. ابرام العقود لا يخضع لقانون الصفقات العمومية.

. المنازعات مع م.ع.ا من اختصاص القاضي العادي.

. تخضع لأحكام قواعد الافلاس.

في حين عرفها ق.ت.ج بالقول "المؤسسات العمومية الاقتصادية اشخاص معنوية تخضع لقواعد القانون التجاري ، و تؤسس هذه المؤسسات في شكل شركة مساهمة او في شكل شركة محدودة المسؤولية ".[1]

بعد احصاء النصوص القانونية المتعلقة بالأشخاص العمومية لم نجد إلا نوع واحد من الاشخاص العمومية ذات الطابع الاقتصادي و هي الهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري التي وردت في القسم الثاني من الفصل الاول للباب الثالث المعنون الهيئات العمومية و التجمعات الاخري للقانون رقم 88 . 01 المؤرخ في 12 جانفي 1988 المتضمن القانون التوجيهي م.ع.ا ، فهذه الفئة تدخل ضمن الاشخاص العمومية من جهة و لها طابع اقتصادي من جهة اخري.[2]

و حسب المادة 44 من القانون رقم 88 . 01 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية ، فإنها تعرف بأنها هيئة عمومية صناعية و تجارية ، الهيئة العمومية التي تتمكن من تمويل اعبائها الاستغلالية جزئيا او كليا عن طريق عائد بيع انتاج تجاري يحقق طبقا لتعريفه معدة مسبقا لدفتر الشروط العام الذي يحدد الاعباء و

1 . غنية باطلي ، مرجع نفسه ، ص 339 . 340.

2 . غنية باطلي ، مرجع نفسه ، ص 340.

التقييدات التي تعود علي عاتق الهيئة و الحقوق و الصلاحيات المرتبطة بها و كذا عند الاقتضاء حقوق وواجبات المستعملين.[1]

و عن نظامها القانوني جاء في المادة 45 من نفس القانون حيث تخضع الهيئة العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري للقواعد المطبقة علي الادارة في علاقاتها مع الدولة و تعد تاجرة في علاقاتها مع الغير و تخضع لقواعد القانون التجاري.[2]

و هذا يعني ان المؤسسات العمومية ذات الصبغة التجارية و الصناعية تخضع لاختصاص القضاء الاداري كما تعلق الامر بالمنازعات الخاصة بعلاقة هذه المؤسسات بالدولة ، اما المنازعات التي تتعلق بعلاقاتها الخارجية اي مع اشخاص غير الدولة و المتعلقة بالإنتاج و التوزيع و الخدمات و الاستيراد فتخضع فيها لقواعد القانون الخاص.[3]

و من المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري في الساحة الاقتصادية الوطنية نذكر :

. الشركة الوطنية للكهرباء و الغاز

. الشركة الوطنية للتبغ و الكبريت

. الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية

. الجزائرية للمياه.

. الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية.

---

1 عبد الجليل بدوي ، نطاق تطبيق قانون المنافسة من حيث الاشخاص وفقا للامر 03 . 03 المعدل و المتمم المتعلق بالمنافسة ، مجلة نور ، م6 ، ع11 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة غرداية ، 2020 ، ص 52 . 53.

2 . عبد الجليل البدوي ، مرجع نفسه ، 53.

3 . عبد الجليل البدوي ، مرجع نفسه ، ص 53.

الديوان الوطني للأرصاد الجوي.[1]

ثانيا : الاشخاص العمومية المستثناة من قانون المنافسة:

يمكن اعتبار فئة الاشخاص العمومية ذات الطابع الاداري قلب الاشخاص المعنوية العمومية اي الاشخاص المعنوية للقانون العام حيث ان كلها تنشا بموجب نص قانوني (تشريع او تنظيم) و تتميز كلها بقيامها علي هياكل ، ذمة مالية و صلاحيات سلطة عامة تتمتع بها لمزاولة نشاطها.هذه الاشخاص العمومية تقوم بنشاط يسمي الادارة العمومية التي يختلف موضوعها عن النشاط الاقتصادي.لا يوجد لحد اليوم قائمة للأشخاص العمومية ذات الطابع الاداري عندنا في الجزائر لكن يمكن ذكر اهما علي ضوء ما جاء في المادة 800 من ق.ا.م.ا و هي:الدولة ، الولاية ، المؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية.من خلال ما ورد في المادة 800 من ق.ا.م.ا ، بإمكاننا استخلاص ان كل مؤسسة ذات صبغة ادارية يمكن اعتبارها كسلطة ادارية ، الاصل ان مزاولة الوظيفة الادارية في مفهومها المادي من طرف الهيئات الادارية يتم بموجب تصرفات تكيف علي انها تصرفات ادارية.[2]

الحقيقة انه لا يوجد تعريف قانوني للتصرفات الادارية ، لأنه يمكننا التمييز بين :

. التصرفات التي تقتصر علي الوظائف الداخلية لهياكل الادارة كتنظيم مصالحها ، او تحويل صلاحيات لبعض اعوانها.

. و بين التصرفات التي يمتد نطاقها الي خارج هياكلها ، كان تتولي البلدية اتخاذ تصرفات ذات طابع تنظيمي لتنظيم اسواق اسبوعية علي مستوي تراب البلدية ، او ان تتولي الولاية اتخاذ تصرفات ذات طابع تنظيمي لتنظيم انشاء هياكل مصنفة ذات طابع

1 . عبد الجليل بدوي ، مرجع نفسه ، ص 53.

2 . غنية باطلي ، نفس مرجع سابق ، 341.

اقتصادي.في كلا الحالتين يكتسي تصرف الادارة شكل قانوني معين ، يطلق عليه في الغالب تسمية قرار ، و تتبع في اتخاذ اجراءات تنظيمية و تشريعية محددة.[1]

في التصنيفات الموجودة حاليا و التي تعتمد علي الجهة صاحبة التصرف ، هناك تصرفات ادارية انفرادية ، و اخري مشتركة ، او بالا حري قرارات ادارية انفرادية مشتركة ، كلها تشترك في انها:

. تصرفات صادرة عن سلطة ادارية.

. تصرفات قانونية.

. قرارات نافذة (او ذات قوة تنفيذية).[2]

و في الاخير ان اشخاص القانون العام لا يمكن ان تكون إلا معنوية و اهمها الدولة ، الولاية ، البلدية ، و بحكم تقديمها لخدمات عامة و قيامها بنشاط اداري ، فهي لا تواجه اية منافسة ، ولا يمتد اليها تطبيق الامر المتعلق بالمنافسة ، حيث تستثني المادةً 2 من الامر 03 . 03 بصفة صريحة هذه الاشخاص اذا كانت تمارس صلاحيات السلطة العامة و اداء مهام المرفق العام ، و يقصد بها كل الهيئات ذات الطابع الاداري ، اما اذا زاولت الي جانب نشاطها الاصلي نشاطا اقتصاديا بصفة ثانوية و علي اساس الدوام ، فتخضع في هذا الجانب الي هذا القانون ، اضافة الي ذلك ينصرف حكم هذه المادة علي جميع المؤسسات العمومية ذات الطابع التجاري و الصناعي ، بشرط ان تواجه منافسة في مجال نشاطها ، و عليه فقانون المنافسة يحتكم و ينطبق علي النشاط الممارس من طرف المؤسسة دون النظر الي المؤسسة هل هي عامة او خاصة.بمعني ان المؤسسات

---

1 . غنية باطلي ، نفس مرجع سابق ، ص 341.

2 . عوابدي عمار ، القانون الاداري (النشاط الاداري) ، د.ط ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2000 ، ص 66.

العامة تخضع لقانون المنافسة اذا كانت تمارس انشطتها وفقا للشروط التي تعتمدها المؤسسات الخاصة ، اي ان المؤسسة هي التي تشكل معيار تطبيق قانون المنافسة ، اذ تخضع المؤسسة العامة لقانون المنافسة مهما كان شكلها اذا قامت بممارسة انشطة اقتصادية ، وبالتالي فلعون الاقتصادي يتخذ شكل مؤسسة عامة.

المطلب الثاني : ان لا تكون محل الترخيص:

ان من بين شروط حضر هذه الممارسة ان لا تكون محل ترخيص من مجلس المنافسة ، فإذا رخص بها تعد جائزة خاصة اذا كانت تطبيقا لنص تشريعي و تنظيمي ، هنا الترخيص حسب مضمون المادة 2/9 لابد ان يكون قبليا و تحقق تطور اقتصادي (الفرع الاول) ، ثم حصول علي ترخيص من م.م (الفرع الثاني).

الفرع الاول :التعسف الناتج عن تطبيق نص قانوني وتحقق التطور الاقتصادي و الاجتماعي و التقني:

وهذا ما تضمنته المادة 1/9 2 من الامر 03_03 ويسمح بهذه الممارسة كاستثناء ان التعسف الناتج عن و،ت،ا اذا لم يتخذ تطبيقا لنص قانوني او تنظيمي ولم يحقق تنمية شاملة علي مستوي ألاقتصاد ، تخضع هذه الممارسة لمجال الحظر.

و هذا ما سيتم تناوله في النقاط التالية :

اولا : التعسف الناتج عن تطبيق نص قانوني و تنظيمي:

نصت على هذه الحالة المادة 09 الفقرة الاولى من الامر 03_03 المتعلق بالنافسة التي جاء فيها " لا تخضع لأحكام المادتين 6 و 7 اعلاه الاتفاقات و الممارسات الناتجة كن تطبيق نص تشريعي او نص تنظيمي اتخذ تطبيقا له ". **وان تطبيق هذا الاستثناء يتطلب توافر شروط هي :**

1 . ان يتحقق المجلس من وجود نص تشريعي او نص تنظيمي اتخذ تطبيقا له : فالنص التشريعي هو الصادر عن السلطة التشريعية . اما النص التنظيمي فهو قرار اداري يتضمن قواعد عامة و موضوعية و مجردة ،تنطبق على عدد من الحالات غير محددة بذاتها او على عدد من الافراد غير معينين بذواتهم ، و تمتاز هذه الطائفة من القرارات الادارية بخاصية العمومية و التجريد و الثبات النسبي ، ومن أمثلتها : اللوائح التنفيذية ، لوائح التفويض و تهدف النصوص التنظيمية كما تدل عليه تسميتها الى التنظيم و التسيير الداخلي للإدارة و مصالحها ، او تفسير بعض النصوص القانونية العامة.

و النصوص التنظيمية المعنية بنص المادة 1/9 من الامر 03_03 تتعلق ب:

–المنشور التفسيري الذي يعرف على انه منشور لا يضيف شيئا او قاعدة الى النص القانوني موضوع لتفسير وبالتالي لا يمس بالمراكز القانونية اي لا يلحق اذى بذاته ".

– المراسيم و القرارات المتخذة تطبيقا لنص تشريعي.[1]

. ان يتأكد مجلس المنافسة من وجود علاقة سببية بين النص التشريعي او التنظيمي ، و بين الاتفاقات المحظورة و التعسف الناتج وضعية الهيمنة.

و الملاحظ ان المادة 9 لم توضح كيفية السماح بالاتفاقات المحظورة و التعسف الناتج عن وضعية الهيمنة ، الناتجان عن تطبيق نص تشريعي او تنظيمي اتخذ تطبيقا له . إلا انه و بالرجوع الى نص المادة 3/37 من الامر 03 _03 التي تنص على : "اذا اثبتت التحقيقات المتعلقة بشروط تطبيق النصوص التشريعية و التنظيمية ذات صلة بالمنافسة ، بان تطبيق هذه النصوص تترتب عليه قيود على المنافسة ، فان مجلس المنافسة يتخذ كل اجراء مناسب لوضع حد لهذه القيود."[2] وطبقا لهذه المادة نجد ان هناك شرطا ثالثا

1 . هجيرة دنوني دنوني ، مرجع نفسه ، ص 15.

2. المادة 37 من الامر 03/03 ، مصدر سابق .

لابد من توافره هو شرط الترخيص الصريح من مجلس المنافسة بالاتفاق المحظور او التعسف الناتج عن وضعية الهيمنة .

وتجدر الاشارة الى ان هذا الاستثناء لم يرد في الامر 95_06 المتعلق بالمنافسة الملغى.[1]

ثانيا : التعسف المبرر بالتطور الاقتصادي او التقني او الاجتماعي :

وهذا ما تضمنته المادة 2/9 من الامر 03_03 ويسمح بهذه الممارسة كاستثناء فتحقق : ان هذه الممارسة يجب ان تضمن تطورا اقتصاديا ، او تقنيا ، او تساهم في تحسين التشغيل ، او من شانها السماح للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق .

الفرع الثاني : ان لا تكون محل ترخيص:

ان لا يحصل اصحاب هذه الممارسات على ترخيص من مجلس المنافسة ، و هنا الترخيص حسب مضمون المادة 2/9 لابد ان يكون قبليا الا انه يطرح التساؤل عن امكانية الاستفادة من احكام المادة 9 بالنسبة للاتفاقات المحظورة و التعسف الناتج عن وضعية الهيمنة بعد ابرامها و ممارستها ، و اثناء تنفيذها ظن خاصة في حالة عدم اخطار مجلس المنافسة بها ؟.[2]

لا نجد الاجابة عن هذا التساؤل في الامر 03_03 المتعلق بالمنافسة ، و وننتظر مجلس المنافسة لسد الفراغ. و تجدر الاشارة الى ان الأمر 95_ 06 الملغى لم يحدد فيه الجهة التي تمنح الترخيص ، على العكس نجد الامر 03_03 حدد الجهة و هي مجلس

1 . عادل بوجميل ، مسؤولية العون الاقتصادي عن الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون ، تخصص قانون المسؤولية المهنية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2012 . 2013 ، ص 144.

2 . عادل بوجميل ، مرجع نفسه ، ص ص 144 . 145.

المنافسة ، و بذلك تدارك المشرع السهو الذي وقع فيه . ان الامر 03_03 المتعلق بالمنافسة لم يحدد المعايير التي يمكن من خلالها معرفة مدى تحقيق هذه الممارسات لبعض التطورات . و طبقا للقانون الفرنسي نجد مؤشرات عن ذلك تتمثل في :

. عندما ينتج عن هذه الممارسات خلق لمناصب عمل.

. عندما ينتج عن هذه الممارسات ادخال تقنيات متطورة و تكنولوجيا جديدة.عندما ينتج عن هذه الممارسات تطوير لوسائل الانتاج و تحقيق نتائج ايجابية لا تكون فوائدها منحصرة على **اطراف** هذه الممارسات فقط ، و انما على الاقتصاد بصفة عامة.[1]

المبحث الثاني : الشروط الموضوعية الخاصة:

نصت علي هذه الشروط المادة 11 من الأمر 03/03 حيث ان اول شرط لابد من توفره حتى نكون امام هده الممارسة هو وجود حالة رابطة اقتصادية بين المؤسسة ذات الوضع التنافسي المفضل والمؤسسة الضعيفة في السوق التي تكون فيه كمتدخل ترمي بمنتجاتها عليه سواء كانت مؤسسة ممونة او موزعة.وعليه تم تقسيم هدا المبحث الي مطلبين علي النحو التالي :

المطلب ألأول : نتناول فيه وجود وضعية التبعية الاقتصادية:

المطلب الثاني : نتناول فيه الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية و المساس بمبدأ حرية المنافسة.

المطلب الاول:وجود وضعية التبعية الاقتصادية:

ان القول بوجود ممارسة مقيدة للمنافسة تتمثل في التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية كما وردت في المادة 14 من الامر 03.03.يتطلب التحقق من وجود حالة

1 . عادل بوجميل ، مرجع نفسه ، ص 145.

تبعية اقتصادية من خلال معرفة كل الجوانب الوصفية لها وهدا ما سيتم تناوله في 3 فروع علي النحو التالي :

الفرع الاول يتضمن مفهوم وضعية تبعية اقتصادية.

الفرع الثاني يتضمن صور وضعية تبعية اقتصادية.

الفرع الثالث يتضمن معايير تقدير وضعية التبعية الاقتصادية.

الفرع الاول:مفهوم وضعية التبعية الاقتصادية:

سنتطرق لبيان مختلف التعريفات التي جاءت لتعريف وضعية تبعية الاقتصادية من تعريف لغوي اولا ، ثم تعريف اصطلاحي ثانيا.

اولا : التعريف اللغوي لوضعية التبعية الاقتصادية:

بالرجوع الي قاموس اللغة العربية فإننا لا نجد تعريفا لغويا للتعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية ، لكن لو فصلنا كل مصطلح علي حدي لوجدناها كما يلي :

. تعسف : في احكامه : جاءت غير عادلة ، فيها ظلم.

. تعسف : العمل : قام به دون تفكير ولا روية.

تعسف ، فلانا : ظلمه تعسف في الكلام تكلف عن الطريق عدل . فلانا ظلمه ، مالا اخذه بغير حق.1

. تعسف في الامر : ظلم وجار و استبد . تعسفت الدول العظمي في تعاملها مع الدول الصغيرة شخص متعسف في قراراته.1

1. عبد الهادي ثابت ، اللسان العربي الصغير، دار الهداية ، مادة تعسف قسنطينة 2001 . 144، ص49.

. استغلال : استغل عبده اي كلفه.

. استغل ثقة شريكه و استولي علي ماله : استفاد من ثقته ليسئ استعمالها و استغل المستغلات اخذ غلتها.2

. وضعية : الوضع : هيئة الشئ التي يكون عليها.3

. ألتبعية تبع الشئ شيئا اي جعله تابعا له.[4]

ثانيا : التعريف الاصطلاحي :

لقد عرف المشرع الجزائري طبقا للمادة 11 من الأمر 03/03 وضعية التبعية الاقتصادية علي انها "هي العلاقة التجارية التي لا يكون فيها لمؤسسة ما حل بديل مقارن اذا ارادت رفض التعاقد بالشروط التي تفرضها عليها مؤسسة اخري سواء كانت زبونا ام مموتا.5

من خلال هذا التعريف بين المشرع الجزائري طبيعة هذه الممارسة التي تظهر في السوق عندما تخضع مؤسسة ما لسيطرة مؤسسة اخري سواء في اطار عملية اقتناء اي التموين او التوزيع.

---

1. ابن المنظور ، لسان العرب ، دار المعارف ، المجلد الرابع ، الجزء الثالث ، باب العين مادة عسف ، د.ب.ن ، د.س،ن ، ص 4429.

2. ابن المنظور ، لسان العرب ، دار المعارف ، المجلد الخامس ، الجزء 37 ، باب العين مادة غل ، د.ب.ن، د.س.ن، ص 8832.

3. حسان حلاق ، المعجم الجامع في المصطلحات ، دار العلم للملايين ، ص 1980.

4. ابن منظور ، لسان العرب ، دار المعارف ، المجلد الاول ، الجزء الخامس ، باب التاء مادة تبع ، د.ب.ن، د.س.ن، ص 416.

5. المادة 03 ف د من الامر رقم 03 . 03 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 المتعلق بالمنافسة ، معدل و متمم ، جريدة رسمية ، العدد 43، الصادرة في 20 يوليو لسنة 2003،ص 26.

لذلك يظهر في هذه الصورة طرفان احدهما يحتل وضعية اقتصادية مهيمنة او محتكرة بينهما علاقة تجارية سواء تعلق الامر بالمؤسسة المنتجة التي تخضع لشروط المؤسسة الموزعة او العكس عندما تكون المؤسسة الموزعة تخضع لسيطرة المؤسسة الممونة ، بحيث لا يجد المتعاقد بديلا اخر عنها في حالة رفضه التعاقد معها طالما انها في وضعية احتكار او هيمنة.

حيث تتميز هذه الصورة عن باقي صور الممارسات المنافية بأنها تظهر في العلاقة بين الشركاء الاقتصاديين و ليس المنافسين ،لذلك تظهر هذه الصورة بين الشركة الام التي تملك غالبية الاسهم في شركة اخري علي اعتبار انها تظهر فقط في العلاقة بين الزبون في مواجهة ممونه.1

و مفهوم وضعية التبعية الاقتصادية هو مفهوم واسع لأنه يسمح بإدراج التصرفات التي تشكل علاقة قوة و التي تنتج عن الهيمنة الموضوعية للسوق كوضعية الهيمنة و قوة المؤسسة التي تؤدي الي اخضاع باقي الشركاء التجاريين لها.2

ينصرف مفهوم وضعية التبعية الاقتصادية الي العلاقة غير المتكافئة بين الدول المتقدمة و الدول النامية القائمة علي الاستغلال ، و التبادل غير المتكافئ و اسلوب الاستثمارات و المعونات التي تشكل عودة للاستثمار الجديد.3

و التبعية بصفة عامة هي خضوع و تأثير اقتصاد بلد ما بالتأثيرات و التغيرات من القوي ألخارجية و ذلك بفعل ما تملكه هذه القوي من امكانيات السيطرة علي الاقتصاد التابع ،

---

1. سامي بن حملة ، قانون المنافسة (دراسة في ضوء التشريع الجزائري ووفق اخر التعديلات و مقارنة بتشريعات المنافسة الحديثة)، د.ط ، لوميديا للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2016، ص 32.

2. سامي بن حملة ، المرجع نفسه ، ص 32 . 33.

3. احمد محمد ابو الرب ، تحديات التنمية في الوطن العربي ، ط1 ، طباعة المؤسسة الصحفية الاردنية ، الاردن ، 1997 ، ص 64.

بشكل يتيح للاقتصاد المسيطر من جني اكبر نفع ممكن من موارد الاقتصاد التابع دون مراعاة مصلحة الاقتصاد الاخير ، بحيث تصبح علاقات التبعية في النهاية لصالح الاقتصاد المسيطر.1

الفرع الثاني :صور وضعية تبعية الاقتصادية:

من خلال التعريف السابق لوضعية التبعية الاقتصادية ، نجد انها تفترض وجود علاقة تجارية ، هذه العلاقة التي تكون بين مؤسستين احداهما تابعة و الاخري متبوعة.

و ان هذه العلاقة حددتها المادة 03 فقرة د من الامر 03 . 03 المعدل و المتمم ، حيث جاء فيها انها قد تكون زبونا او ممونا ، مما توحي باتساع نطاق وضعية التبعية الاقتصادية.

اولا :حالة تبعية الزبون للممون :

ان هذا النوع من التبعية يظهر من خلال الامتيازات الاقتصادية التي يملكها ألممون و التي تدفع بالزبون الي قبول شروط ممونه ، بسبب افتقاد غيره من الممونين لهذه الامتيازات.2 ومن امثلتها وضعيات التبعية الاقتصادية التي جاء بها التشريع الالماني الذي بدوره سبق التشريعين الجزائري و الفرنسي في حظر التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية ، اذ كان ذلك منذ 27 جويلية 1957 و هي :

1 . التبعية الاقتصادية لأسباب متلائمة و متجانسة :و التي بموجبها فان التاجر ، لا يستطيع ان يباشر نشاطه بصورة طبيعية ، دون ان يقوم بعرض و بيع منتجات تحمل علامة مشهورة و بالتالي فان التاجر كزبون يكون تابعا اقتصاديا للممون الذي يملكها.

1. عبد الوهاب رشيد ، التكامل الاقتصادي العربي ، د.ط ، د.د.ن ، د.ب.ن ، د. س. ن ، ص 41.

2. الهام بوحلايس ، الاختصاص في مجال المنافسة ، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص ، تخصص قانون اعمال ، كلية الحقوق ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، 2004 . 2005 ، ص ، ص 24 . 25.

2 . التبعية الاقتصادية بسبب قوة الشراء : وهي تبعية موزع للممون و التي تنطلق من الممارسات التمييزية و هي التبعية التي تميز وضعية المنتجين للمساحات الكبري.1

3 . التبعية الاقتصادية بسبب الازمات و ندرة السلع : وهي الحالة التي يستغل فيها الممون فرصة نقص منتج معين و ندرته في السوق مع وفرته لديه ، فيفرض شروطا تثقل كاهل زبائنه الذين لا يملكون حلا معادلا سوي قبول شروطه او ان يواجهه الممون بسبب هذه التبعية رفض للبيع او غيرها من ضرر التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية.

4 . التبعية الاقتصادية بسبب علاقات العمل : و هي الوضعية التي تجد فيها مؤسسة نفسها ملتزمة بالتعاون مع متعامل تجاري مدة طويلة و بسبب ذلك يتم تخصيص استثمارات و اصول هامة ، و لذلك فان قطع العلاقات

التجارية مع هذه المؤسسة بالمؤسسة التابعة لها خسارة معتبرة و تفاديا لذلك تبقي تابعة لها اقتصاديا.2

ثانيا : حالة تبعية الممون للزبون.

علي خلاف ما رأيناه سابقا تبعية الزبون للممون ، فان الحالة العكسية و هي تبعية الممون للزبون ، تعد نادرة الوقوع و الحدوث ، اذ ترجع الي الاسباب الاقتصادية ، و خصوصا القوة الشرائية التي يتمتع بها الزبون ، فتقلب موازين القوي ويصبح الممون هو الضحية لتعسف الزبون ، وبالتالي لا مفر له من الخضوع و الامتثال الي شروطه و التي

1 . عبير مزغيش ، التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية كممارسة مقيدة للمنافسة ، مجلة المفكر ، العدد الحادي عشر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، سبتمبر ، 2014 ، ص 507.

2 . بدرة لعور ، اليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري ، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق ، تخصص قانون اعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2013 . 2014 ، ص 99.

يدور رحاها في غالب الاحيان حول الاسعار ، فيحصل بموجب هذه التبعية علي تخفيضات او اجال للدفع و غيرها من المزايا التي يحرم منها غيره من الزبائن.1

الفرع الثالث : مقاييس تقدير وجود حالة تبعية اقتصادية:

لكي تقوم حالة التبعية من مؤسسة لآخري لابد من توافر مقاييس معينة تحكمها ، حيث تطبق احكام التبعية الاقتصادية سواء علي الموزع في مواجهه ممونه او علي الممون في مواجهة عميله اولا : وهناك معيار وحيد اخر اتي به م.ج ثانيا.

بالرجوع الي المادة الثالثة فقرة د من الامر 03 . 03 المتعلق بالمنافسة ، و المادة الثامنة من مرسوم 1 ديسمبر 1986 الفرنسي الخاص بحرية الاثمان و المنافسة و المادة 420 / 2 من قانون التجارة الفرنسي و المادة 26 / 2 من قانون 27 / 7 / 1957 الالماني و المادة 06 من القانون الاسباني الصادر في 28 / 12 / 1999 يمكننا استخلاص المعايير المعتمدة لاثبات وضعية التبعية الاقتصادية.2

اولا : معايير تبعية الموزع للممون و الممون للموزع :

. ان معايير تبعية الموزع للممون يظهر من خلال الامتيازات الاقتصادية التي يملكها الممون و التي تدفع الموزع الي قبول شروط ممونه بسبب افتقاد غيره من الممونين لهذه الامتيازات. فمؤدي هذه الحالة تبعية موزع او بائع السلعة او ملتقي الخدمة لمورد او منتج السلعة او مقدم الخدمة في السوق المعنية. و تطبيقا لها قضي مجلس المنافسة الفرنسي عام 1989 في قراره الصادر في دعوي شركة مرسيدس ينز "حيث قضي ان تبعية الموزع الاقتصادية لأحد المنتجين يتم تقديرها في ضوء :

1 . عبير مزغيش ، المرجع السابق ، ص 508.

2 . خليل فكتور تادرس ، المركز المبيطر للمشروع في السوق المعنية علي ضوء احكام قوانيين حماية المنافسة و منع الممارسات الاحتكارية ، د.ط ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، د.س.ن ، ص 16.

. اهمية نصيب المورد من رقم اعمال الموزع.

. شهرة العلامة التجارية للمورد.

. حجم نصيب المشروع المورد من السوق.

. امكانية حصول الموزع علي منتجات معادلة من ذات السوق من موردين اخرين.1

و استنادا لتلك المعايير قرر مجلس المنافسة الفرنسي عدم توفر حالة التبعية الاقتصادية في الدعوة المقدمة ضد هذه الشركة نظرا لان الحاصل علي الامتياز التجاري و ان كان يحقق رقم اعماله عن طريق تسويقه لمنتجات هذه الشركة إلا ان نصيب تلك الاخيرة من السوق محدود ، كما ان حجم شهرتها يماثل شهرة الشركات الاخري الموجودة في ذات السوق.

كما ان الموزع الحاصل علي الامتياز التجاري يمكنه خلق شبكات توزيعية لمنتجات مماثلة التي تقدمها شركة مرسيدس بنز عن طريق شركات اخري دون اي صعوبة تذكر في الانتقال عبر تلك الشركات.2

اما معايير تبعية المورد لموزعيه او عملائه وهي الحالة العكسية للمعيار الاول ، حيث تعتبر تبعية المورد للموزع نادرة الحدوث ، بالنسبة للمورد تتمثل تلك المعايير و العوامل التي تساهم في تحقيق حالة التبعية الاقتصادية للعميل في نصيبه في السوق و الذي عادة ما يكون ضعيفا ، و كذلك في كونه مشروعا صغيرا تنقصه العلامة التجارية المشهورة. تتمثل كذلك تلك المعايير في نصيب المؤسسة الموزعة في رقم اعمال المورد الذي عادة

---

1 - CONDOMINES AURELIEN , le nouveau droit francais de la concurrence , 2eme edition jurismanager , paris , 2009 p222.

2 . لينا حسن ذكي ، قانون حماية المنافسة و منع الاحتكار ، د.ط ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2005 . 2006 ، ص 277.

ما يمثل نسبة كبيرة من رقم اعمال هذا الاخير ، وفي قدم العلاقات التجارية التي تجمع الطرفين و حالة المنافسة في السوق ، و كذلك نفقات النقل.1

ثانيا : المعيار المعتمد من طرف المشرع الجزائري :

علي خلاف التشريع الفرنسي الذي قدم العديد من المعايير التي يكفي وجود واحدة منها للقول بوجود وضعية التبعية الاقتصادية ، فان م.ج لم يقدم إلا معيار قانوني يتمثل في غياب الحل البديل و المعادل2 ، و لقد تم النص علي هذا المعيار في المادة 3/د من الامر 03/03 المتعلق بالمنافسة ، عندما اشارت الي ان وضعية التبعية الاقتصادية هي العلاقة التجارية التي لا يكون فيها لمؤسسة ما حل بديل مقارن و ذلك اذا ما ارادت رفض التعاقد بالشروط التي تفرضها عليها المؤسسة التابعة لها اقتصاديا ، مهما كانت صفتها سواء كانت زبونا او ممونا ،كذلك المرسوم التنفيذي رقم 2000 . 314 المؤرخ في 14 اكتوبر 32000 بحيث اشارت المادة 5 منه علي انه "تحدث هذه الحالة في حالة غياب حل بديل" و لقد تم النص علي هذا المعيار ايضا في الامر الفرنسي الصادر في 1 ديسمبر 1986 المتعلق بحرية الاسعار و المنافسة في المادة 2/8 منه كما تم النص علي وضعية التبعية الاقتصادية في المادة 420 من القانون التجاري الفرنسي.

غير ان القانون رقم 2001 . 420 الصادر في 15 ماي 2001 المتعلق بالقواعد الجديدة للضبط الاقتصادي قد عمل علي الغاء معيار غياب الحل البديل4 و بالتالي اصبحت المادة 2 . 420 من ق.ت.ف تنص علي ان يمنع الاستغلال التعسفي من طرف مؤسسة

---

1 . لينا حسن زكي ، حماية المنافسة و منع الاحتكار ، مرجع سابق ، ص 235.

2 . عبير مزغيش ، مرجع سابق ، ص 3.

3 . المرسوم التنفيذي رقم 2000 . 314 المؤرخ في 14 اكتوبر 2000 يحدد المقاييس التي تبين ان العون الاقتصادي وضعية هيمنة و كذلك مقاييس الاعمال الموصوفة بالتعسف في وضعية الهيمنة ، جريدة رسمية عدد 61 لسنة 2000.

4 . مزغيش عبير ، مرجع سابق ، ص 54.

او مجموعة مؤسسات لحالة التبعية الاقتصادية التي تتواجد ازاءها مؤسسة زبونة متي كان ذلك من شانه المساس بسير المنافسة.

اذا كان بإمكان الموزع الحصول علي منتجات مماثلة لدي ممونين اخرين ،1 وبالتالي فان كل انواع الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية تشترك كلها في خاصية واحدة ألا و هي انعدام الحل المعادل لدي المؤسسة التابعة.

بمعني غياب الحل البديل لديها ، فلا يكف و ابتداء من سنة 2001 لم يعد غياب الحل البديل لمؤسسة في مواجهة مؤسسة اخري او انسحابها من السوق مهما كان حجمها هو الذي يقضي بوجود و.ت.ا ، وهذا امر غريب و غير مفهوم حيث انه رغم هذا الالغاء استمر القضاء الفرنسي في العمل به و احتفظ الاجتهاد القضائي بهذا الشرط ، و اعلن ان التبعية الاقتصادية التي يعاني منها الموزع في مواجهة المورد يتم تقييمها عن طريق الاخذ بعين الاعتبار شهرة العلامة التجارية لمنتج المورد ، اهمية حصة هذا الاخير في السوق المعتبرة و في رقم اعمال الموزع ، اضافة الي عدم تمكن الموزع من حصوله علي منتجات مماثلة من ممونين اخرين ، حيث يمكن للمدعي عليه ان يثبت انه لا توجد تبعية اقتصادية ي لقيام حالة التبعية الاقتصادية من مؤسسة لآخري اجتماع المعايير المطلوب توافرها ، و انما يجب بالإضافة الي توافر تلك المعايير ألا تملك المؤسسة التابعة حلا بديلا يغنيها علي ان تصبح شريكا اجباريا للمؤسسة المتبوعة.

حيث يتم اثبات وجود الحل البديل للمؤسسة التي تدعي انها في حالة تبعية اقتصادية عندما يتضح انها قادرة و متمكنة من مواصلة نشاطها ، و ذلك بالرغم من تعرضها لممارسات تمييزية مفيدة للمنافسة . اما بالنسبة لإثبات غياب حل بديل و معادل ووقوع

---

1 . محمد الشريف كتو ، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون التجاري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي) ، اطروحة دكتوراه دولة في القانون تخصص قانون عام ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2003 . 2004 ص 190.

المؤسسة في وضعية تبعية اقتصادية لمؤسسة اخري فلا بد من دراسة السوق للتحقق من وجود العناصر الثلاثة التالية:

. انه لا توجد سبل اخري للتموين بالمواد او المنتجات البديلة.

. الاخذ بعين الاعتبار قدرة المؤسسة علي هذا التغيير.

. كما يجب النظر الي ما يعرف بالبحث عن الخيار البديل الكافي اي بمعني اخر النظر الي الوقت الذي يستغرقه البحث عن الحل البديل من طرف المؤسسة التابعة لمؤسسة اخري 1، و تجدر الاشارة الي انه في حالة تبعية التموين فان توافر الحل البديل يرتكز علي وجود مواد مشابهة لمواد الممون ، و تملك نفس شهرة العلامة او تدر علي صاحبها نفس رقم الاعمال في السوق.

المطلب الثاني : الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية و المساس بمبدأ بحرية المنافسة:

لا يكفي لوجود وضعية تبعية من اجل حظر هذه الحالة بل لابد ان تستغل المؤسسة هذه الوضعية للحصول علي امتيازات غير مبررة ، مما يحرم العون الاقتصادي من منافع المنافسة ، وبتالي الاضرار بها بطريقة غير مباشرة ، حيث نص م.ج علي حالات تشكل تعسف في الاستغلال وضعية تبعية اقتصادية حيث جاء بها علي سبيل المثال من خلال الفقرة 7 المادة 11 من الامر 03 / 03 بقوله كل عمل اخر من شانه ان يقلل منافع المنافسة داخل السوق.بحيث سنتناول في المطلب الاول : الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية ألاقتصادية ثم في المطلب الثاني المساس بمبدأ حرية المنافسة.

الفرع الاول : الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية :

1 . عبير مزغيش ، مرجع سابق ، ص 55.

ان م.ج لم يحضر وضعية التبعية الاقتصادية و انما حضر التعسف الناتج عنا لأنه بدرجة الاولي يضر الشريك التجاري ويضر المنافسة وبتالي حماية للزبائن المتعاملين معها قام م.ج بحضر كل ممارسة تعسفية تنتج عنها سواء من خلال رفض البيع بدون سبب او قطع علاقة تجارية معها، وغير ذلك وهذا ما يتم تناوله (اولا) تحت عنوان مفهوم التعسف ، ثم صور الاستغلال التعسفي الناتج عن وضعية التبعية الاقتصادية (ثانيا).

اولا : مفهوم التعسف:

سنتطرق الي تعريف التعسف بصفة عام(1) ، ثم الي تعريف التعسف حسب قانون المنافسة(2).

1: التعسف حسب القانون المدني :

ان التعسف يعني الاساءة باستعمال الحق المفترض و الاضرار بالآخرين ،حيث يقصد به تجاوز صاحب الحق حدود المعقول في استعمال الحقوق الممنوحة له ، ويترتب عن ذلك امكانية المساءلة القانونية و العقاب ، بحيث يكون صاحب الحق متعسفا اذا ما كانت افعاله تدخل ضمن الحالات التالية :

. قصد الضرر : يعتبر صاحب الحق متعسفا اذا اتجهت نيته الي الحاق الضرر بالغير من وراء استعمال الحق ، و لو جني مصلحة من وراء ذلك ، كما لا يشترط وقوع الضرر فعليا للتسليم بوقوع حالة تعسف.1

. رجحان الضرر : يعد صاحب الحق متعسفا اذا حقق من وراء استعمال الحق ضررا جسيما بالغير في مقابل منفعة بسيطة حصل عليها لنفسه.

1 . فتحي الدريني ، نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الاسلامي ، ط4 ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، 1988 ، ص 20.

. عدم مشروعية المصلحة : يعد صاحب الحق متعسفا لو كان القصد من وراء استعمال حقه هو تحقيق مصلحة غير مشروعة ، مثل كراء شقة بغرض انشاء اعمال غير قانونية منها.1

ففي القانون الاداري مثلا نقول تعسف باستعمال السلطة الادارية اي اساءة استعمال الادارة للحق السلطوي الممنوح لها في مواجهة الافراد.2

2:التعسف حسب قانون المنافسة.

التعسف في قانون المنافسة هو اساءة استغلال العون الاقتصادي للعلاقة الاقتصادية بين الطرفين ، إلا اننا لا نجد اي قانون من قوانين المنافسة تعرضت الي تعريف التعسف ، بل اكتفت بذكر امثلة و صور عنها، في المادة 11 من الامر 03/03 و نقول بأننا في حالة تعسف اذا قام العون الاقتصادي بفعل من الافعال المذكورة في المادة السابقة ، بشرط ان يكون العون في حالة تبعية اقتصادية.3

وبتالي لو اسقطنا مفهوم التعسف في استعمال الحق الذي تناوله القانون المدني علي حالة التعسف الناتج عن وضعية التبعية الاقتصادية نجدها مماثلة ، حيث نجد ان العون الاقتصادي المتعسف قد اساءة استعمال حقه في المنافسة ، حيث تجاوز الحدود المعقول في استعمال حقه ، بغية الحاق الضرر بالغير وهو العون الاقتصادي رغم حصول مصلحة وهو تحقيق اكبر قدر من الارباح وهذه المصلحة غير مشروعة لان طريقها غير مشروع ، بحيث يترتب عليه المساءلة القانونية و العقاب.

---

1 . فتحي الدريني ، مرجع نفسه ، ص 20.

2 . ناصرات بدر الدين ، لعشيبي مراد ، الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية في التشريع الجزائري ، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون اعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة حمه لخضر ، الوادي ، 2017 .2018. ، ص 19.

3 . ناصرات بدر الدين ، لعشيبي مراد ، مرجع نفسه ، ص 20.

ثانيا : اشكل التعسف الناتج عن وضعية التبعية الاقتصادية:

بين المشرع الجزائري صور الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية ضمن الفقرة 2 من المادة 11 من ق.م.ج و ما يلاحظ علي م.ج انه وسع من مجال و صور هذه الممارسة بالرغم من ان حالات رفض البيع او البيع المتلازم و التمييزي و كذلك البيع المشروط باقتناء كمية دنيا لم تعد ممارسات محظورة بالنسبة لتشريعات المنافسة الحديثة.لتبقي باقي الصور من قبيل الممارسات المقيدة للمنافسة لاسيما بالنسبة للقطع المفاجئ للعلاقات التجارية للحصول علي امتيازات تجارية تحت طائلة التهديد بقطعها.1

و عليه يتضح مسلك المشرع الجزائري في حماية المنافسة و كذلك المتدخلين في السوق من صور الممارسات التعسفية التي تنتج عن و.ت.ا.2

1: الممارسات التمييزية والممارسات المتعلقة بالحصول علي امتيازات غير مبررة:

. بنسبة للممارسات التمييزية ، فقط نص المشرع الجزائري علي حظر الممارسات التمييزية بين الشركاء التجاريين قبل نفس المتعامل الاقتصادي ما لم تكن هذه مبررة ،و هذا ما اشارت اليه المادة 3/11 من قانون المنافسة " يحظر...البيع التمييزي ..."[3]

و تكمن العلة في حضر هذه الممارسات في كونها تمس بتوازن السوق و تؤدي الي تغيير شروط المنافسة لصالح المتعامل الذي استفاد من مفاضلة شريكه الاقتصادي خلافا لباقي المتدخلين في السوق.

---

1 . حفصية بن عشي ، وظيفة قانون المنافسة ، ملتقي وطني حول : قانون المنافسة بين تحرير المبادرة و ضبط السوق ، كلية الحقوق ، جامعة 8 ماي 1945 ، قالمة ، المنعقد يومي 16 . 17 مارس 2017 ، ص 10.

2 . حفصية بن عشي ، مرجع نفسه ، ص 21.

3 . المادة 11 من الامر 03 . 03 المعدل و المتمم ، مصدر سابق ، ص 27.

و تطبيقا لذلك ، يحظر علي المهنيين اخضاع شركائهم التجاريين لالتزامات تخل بالتوازن في الحقوق و الالتزامات بين الطرفين مثل :

. الحصول او محاولة الحصول علي امتياز علي مسبق عند تقديم طلب دون تعهد خطي حول حجم المشتريات المقترحة او طلب خدمة من قبل الممون.

. اخضاع او محالة اخضاع شريك او متعامل تجاري لالتزامات تؤدي الي خلق حالة عدم التوازن الجوهري في الحقوق و التزام الطرفين.

و منه تعد محظورة الممارسات التمييزية التي لا يقابلها مبرر و مقابل حقيقي كالحصول علي امتياز او التزام اضافي.[1]

غير ان نظرة التشريعات الحديثة حول هذه الممارسة تغيرت مع اقرار حرية المفاوضات بين المتعاملين الاقتصاديين لا سيما بين الموزعين و المنتجين او الممونين ، و هذا ما يظهر في مجال شروط البيع استجابة لمقتضيات المنافسة و حرية الاسعار ، لذلك الغي المشرع الفرنسي بمقتضي قانون 4 اوت 2008 الحظر علي الممارسات التمييزية إلا اذا كانت غير مبررة او لا يبررها مقابل حقيقي مما مما قد يشكل عامل اضعاف او تقوية للمنافسة.[2]

وفي هذا الاطار اقر المشرع الجزائري مبدأ الشفافية الذي ترتكز حوله المفاوضات عند انشاء العلاقات التجارية لاسيما فيما يتعلق بشروط البيع و بيان و بيان تعريفات السلع و الخدمات ، و هذا ما نصت عليه المادة 4 من القانون 02.04 :" يتولى البائع وجوبا

1 . عبير مزغيش ، مرجع سابق ، ص 63.

2 . عبير مزغيش ، مرجع سابق ، ص 64.

اعلام الزبائن بأسعار و تعريفات السلع و الخدمات و شروط البيع"[1] ، فضلا عن ما نصت عليه المادة 9 من نفس القانون التي اشارت الي بيان كيفيات الدفع و اجاله و التخفيضات و المسترجعات.

حيث يقع علي عاتق المنتج او ممون الالتزام بإعلام زبائنه بالأسعار و التعريفات و شروط البيع او الخدمات ، و هذا ما نصت عليه المادة 7 من القانون 02.04 " يلتزم البائع في العلاقات بين الاعوان الاقتصاديين بإعلام الزبون ...ويكون الاعلام بواسطة جداول الاسعار او النشرات البيانية او دليل الاسعار او بأية وسيلة اخري ..."[2] وهذا من اجل اضفاء الشفافية في ابرام العلاقات التجارية و تبرير الوضعيات التمييزية بين فئات المشترين من خلال بيان اسعار البيع و شروطه و كيفية دفعه.

كذلك تنص المادة 29 /2 من دستور 1996 ، التي جاء فيها، "لا يمكن ان يتذرع بأي تمييز يعود سببه الي المولد ، او العرق او الجنس او الرأي ، او اي شرط او ظرف اخر شخصي او اجتماعي"3

وهو ذلك البيع الذي يكون بين مؤسستين تكون احداهما في و.ت. للأخرى ، و يقصد به محاباة لمشتري علي حساب مشتري اخرين كان يضمن النقل لزبون ما و دون اخر ، وهذا تعسف فلابد من معاملة كل الزبائن علي قدم المساواة.4

---

1 . القانون رقم 04 . 02 المؤرخ في 23 يونيو 2004 يحدد القواعد المطبقة علي الممارسات التجارية ، ج.ر ع 41 ، الصادر بتاريخ 27 يونيو 2004 ، ص 4.

2 . المادة 7 من القانون 04 .02 ، مصدر نفسه ، ص 4.

3 . المادة 29 /2 ، مرسوم رئاسي رقم 96 . 438 مؤرخ في 7 ديسمبر سنة 1996 ، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور ، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 ، جريدة رسمية ، العدد 67 ، الصادر في 8 ديسمبر 1996 ، ص 11.

4 . محمد بن عزة ، دراسة في مبادئ حرية المنافسة ضمن قانون المنافسة الجزائري ، مجلة الندوة للدراسات القانونية ، ع1 ، كلية العلوم الاقتصادية و التسيير و العلوم التجارية ، جامعة تلمسان ، 2013 ، ص 256.

. اما الممارسات المتعلقة بالحصول علي امتيازات غير مبرره فتتضمن القطع المفاجئ للعلاقات التجارية المبرمة او تهديد يقطعها حيث تتمثل حالات القطع المفاجئ و غير المتوقع للعلاقات التجارية الصورة المثلي للممارسات المقيدة للمنافسة ، و التي تنتج في الغالب عن حالات التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية سواء تعلق الامر بالمنتج في مواجهة الموزع الذي يتمتع بقوة اقتصادية في مواجهته او بالموزع الذي يتضرر من القطع المفاجئ لعلاقته التجارية اتجاه المنتج في حالة رفضه لشروط تجارية غير مبررة ، حسب نص المادة 11 فقرة 6 من قانون المنافسة.

حيث يستلزم لقيام هذه الصورة لقيام هذه الصورة مجموعة من الشروط :

. ان تكون العلاقة التجارية قائمة قبل حالة القطع المفاجئ خلافا لباقي الممارسات التي تكون فيها العلاقة مؤقتة و غير مستمرة و كذلك في العلاقات العابرة و غير الثابتة.

. وجود علاقة تجارية قائمة مبرمة : كعملية القيام بتموين منتوج او تقديم خدمة ، و في هذا الاطار لا يشترط ان يكون العقد غير محدد المدة ، فلا يعتبر قطع مفاجئ للعلاقة التجارية حالة عدم تجديد عقد محدد المدة.

. قطع العلاقات التجارية دون سابق انذار كتابي ، حيث يتم تحديد مدة الاشعار المسبق بحسب الاعراف التجارية بما يسمح للمتعامل من اختيار متعامل اخر غيره ، اما التهديد بقطعها فتعتبر كذلك من الممارسات المحظورة المبرمة من قبل الموزع مقابل حصوله علي امتيازات غير مبررة ، سواء كان ذلك بصفة كلية او جزئية تعلقت بالأسعار او اجال الدفع ، كيفيات الدفع او الخدمة ، وهذا ما اشار اليه م.ج ضمن المادة 18 من قانون 1.02 . 04

و بالرغم من ان المشرع الجزائري لم ينص صراحة علي حالة التهديد بقطع العلاقة

1 . محمد بن عزة ، مرجع نفسه ، ص 257.

التجارية ضمن نص المادة 18 ، فان ورود نص ف 5 من المادة 11 من ق.م علي سبيل العموم يجعل صورة التهديد بقطع العلاقات التجارية بهدف الحصول علي امتيازات غير مبررة تندرج تحتها حالة التهديد بقطع العلاقة التجارية.1

كذلك بنسبة الي الحصول علي خدمات اضافية خارج موضوع العقد في حالة البيع المتلازم الذي نص عليه المشرع الجزائري في المادة 3/11 و هي نفس الصورة التي نص عليها م.ج في المادة 17 من قانون 04 . 02 ، حيث يحضر اشتراط البيع بشراء سلع اخري او خدمات وكذلك اشتراط تأدية خدمة بخدمة اخري او شراء سلعة.2

2: الممارسات التعاقدية التعسفية:

تتمثل هذه الممارسات في:

ا: رفض البيع دون مبرر شرعي:

تكون في الغالب العلاقات التعاقدية التي تنشا في السوق غير متوازنة اقتصاديا لاسيما بالنسبة للموزع الذي يجد نفسه في وضع ضعيف في مواجهة الممون الذي يحتل وضعية اقتصادية مفضلة او ان الموزع مرتبط اقتصاديا بالمؤسسة الممونة مما قد يؤدي الي رفض التعاقد معه.

وقد اعتبر م.ج رفض البيع كصورة من م.م.م و هذا ضمن نص الفقرة 2 من المادة 11 من ق.م علي اعتبار انها تؤدي الي حرمان المؤسسة الموزعة من التدخل في السوق و عدم الاستفادة من شروط المنافسة المماثلة.3

1 . محمد بن عزة ، مرجع نفسه ، ص 257.

2 . الهام بوحلايس ، مرجع سابق ، ص 26.

3 . عبير مزغيش ، مرجع سابق ، ص 69.

لذلك تتضرر المؤسسة الموزعة من رفض رفض البيع الذي ينتج عن تعسف المؤسسة الممونة لاسيما اذا كانت المؤسسة الموزعة لا تملك حلا بديلا اخر في التعاقد.

غير ان اقرار حظر هذه الصورة يتوقف علي انتفاء المبرر الشرعي في جانب المؤسسة الممونة لاسيما فيما يتعلق بحجم الطلب و طبيعة المنتوج او الخدمة.1

ب: البيع الشروط باقتناء كمية دنيا:

يتمثل هذا البيع في البيع الذي يشترط فيه البائع الكمية الواجب شراؤها دون مراعاة الطلب المقدم ، و مثال ذلك كان يريد شخص شراء عشرة قناطير من القمح لكن المؤسسة تفرض عليه ان يقتني كمية دنيا لا تزيد عن خمسة قناطير ، و حتى تكون هذه الممارسة محظورة يجب ان تكون المؤسسة في حالة تبعية اقتصادية و ان لم تكن كذلك فالفعل لا يعد محظورا.

و يرجع حظر هذه الممارسة في كونها تؤدي الي المساس بمبدأ حرية الاسعار في خرق قانون الطلب و العرض من خلال طرح كمية قليلة من المنتوج في السوق ، مما يؤدي الي ارتفاع الاسعار او المحافظة عليها مرتفعة و ذلك ما يحمل في طياته الفائدة و الربح للمؤسسة ، علي حساب العملية التنافسية داخل السوق.2

ت: الالزام بإعادة البيع بسعر ادني:

يقصد بهذه الممارسة تخفيض الاسعار بصفة اصطناعية مما يلحق الضرر بالحرية التجارية للزبون وهي ممارسة تمس كذلك بمبدأ حرية الاسعار المنصوص عليها في المادة 11 فقرة 5 من الامر 03 . 03.

---

1 . محمد بن غزة ، مرجع سابق ، ص 258.

2 . خيرة ساوس و بلية حماش ، الضوابط القانونية للمنافسة في التشريع الجزائري ، مجلة دفاتر السياسية و القانون ، ع 15 ، كلية الحقوق ، جامعة طاهري محمد بشار ، جوان 2016 ، ص 413.

حيث يحضر الزام المنتج او الممون باقي الموزعين او التجار الذين يتولون بيع المنتوج بتسقيف سعر ادني لإعادة بيع لا يجوز تخطيه نتيجة التبعية الاقتصادية ، ذلك ان فرض اسعار دنيا عند اعادة البيع المنتوج يؤدي كذلك الي ابعاد المنافسة بين الموزعين في السوق و يحول دون خفض سعره بما ينعكس بالسلب علي المستهلك.1

الفرع ألثاني : المساس بمبدأ حرية المنافسة:

لقد نص علي هذا الشرط المشرع الجزائري في المادة 11 من الامر 03/03 بقولها"... اذا كان ذلك يخل بقواعد ألمنافسة ، وعليه اذا قامت مؤسسة ما بممارسات تعسفية استغلال لوضعية تبعية اقتصادية في السوق وأدت هذه الممارسات الي عرقلة سير الحسن للسوق من خلال اخلالها بقواعد المنافسة فهي محظورة.

بحيث سيتم تناول مفهوم المنافسة ومبدأ حرية (اولا) المنافسة ، ثم ، مضمون مبدأ حرية المنافسة (ثانيا).

اولا : مفهوم المنافسة و مبدأ حرية المنافسة:

عرف مصطلح المنافسة عدة تعار يف و معاني كلا حسب مجاله او نشاطه و بهذا الصدد سنقوم بعرض التعاريف لهذا المصطلح ، اللغوية منها و الاصطلاحية(1) ، بعد ذلك يتم التطرق الي المقصود بمبدأ حرية المنافسة(2).

1 : مفهوم المنافسة:

لقد وردت عدة تعريفات لغوية للمنافسة نذكر منها :

1: منافسة (اسم)

1 . زوجة محتوت مسعد جلال مرجع سابق ، ص ، ص 20 . 19.

. مصدر نافس

. المنافسة : التنافس

. منافسة رياضيه مباراة رياضية ، اي بذل جهد كل مجهود لتحقيق التفوق.

(علوم النفس) بذل شخصين او اكثر اقصي جهد لتحقيق غرض ما و بخاصة يكون التفوق هو الهدف منافسة عادل / مشروعة.

نافس فلانا في كذا : سابقه و بادر فيه من غير ان يلحق الضرر.1

2 . نافس / نافس في ينافس ، منافسة ، فهو منافس ، و المفعول منافس.

. نافس زميله في العمل سابقه و باراه فيه دون ان يلحق الضرر به " نافس الطالب زميله في الحصول علي المرتبة الأولي

. نافس فيه: غالي فيه وأزيد " زايد ومنافسة عرض في المزاد اكثر منه".2

منافسه مزاحمة تشير الكلمة في مجال الاقتصاد الي وضع تتزاحم فيه شركات من اجل الربح ، و تؤدي المنافسة بين الشركات علي الزبائن الي انخفاض السعر بينهما تؤدي المنافسة بين الزبائن علي الشركة ما الي ارتفاعه ، و يمكن للمشترين ان يتنافسون فيما بينهم مما يؤدي عادة الي ارتفاع الاسعار.3

اما التعريف الاصطلاحي للمنافسة فقد عرفها الاقتصاديون علي انها العمل للمصلحة الشخصية و ذلك بين البائعين و المشترين ، في اي منتج و اي سوق. و علي حسب هذا

---

1 . معني المنافسة في معجم المعاني الجامع.

2 . معني المنافسة في المعجم الوسيط.

3 . معني المنافسة في المعجم الزائد.

القول ، فان عمل الشخص لمصلحته الشخصية في تبادل و تداول الاموال بغية تحقيق مصلحته الشخصية .

كما عرفها القانونيون علي انها التنافس بين عدة متعاملين اقتصاديين في نفس السوق بغية الوصول الي الزبائن قصد اشباع حاجاتهم من المنتجات و الخدمات ، و يري لورد دينغ ان فرد في المجتمع مخول للاشتغال بأي عمل بأية طريقة يعتقد انها تحقق مصلحته ، شريطة ألا تكون مخالفة للقانون ، باعتبار ان كل عقد يعيق حريته في التجارة و العمل ، و يقيده في تجارته لمصلحة اخرين يعتبر اعاقة للتجارة ، و يلاحظ ان هذا التعريف لا يرتكز علي تعريف المنافسة في ذاتها ، و انما يبين فقط ما يعرقلها.تعرف تعرف المنافسة ايضا ، بأنها التسابق الي عرض السلع و الخدمات ، رغبة في الانفراد بالمستهلكين و لذا فإننا نميل الي التعريف الذي قدمه مجلس المنافسة الفرنسي ، الذي يري ان المنافسة هي الطريقة للتنظيم الاجتماعي حيث تؤدي مبادرة الاعوان الاقتصاديين غير الممركزة الي ضمان الفعالية المثلي في تخصيص الموارد النادرة للمجموعة ، و هذا التعريف ، حسب راينا ينظر الي المنافسة نظرة واسعة و شاملة تتجاوز مجرد ما يملكه العون الاقتصادي من حق في الاشتغال في العمل و منافسة غيره في نفس العمل ، الي المجالات و الاهداف البعيدة للمنافسة ، باعتبارها اساس للتنظيم الاقتصادي و الاجتماعي للدولة.

2:مفهوم بمبدأ حرية المنافسة:

ان حرية المنافسة من الحريات الاقتصادية و تعني حق الدخول الي السوق او ممارسة حرية العرض دون اية قيود بما حاصله حظر تكوين عوائق لدخول تجار منافسين الي السوق او اقصاء بين من السوق ، و ادخلت الي المجال القانوني بواسطة مبدأ شهير هو مبدأ حرية التجارة و الصناعة ، الذي اقره لأول مرة في الجزائر دستور 1996 و اضفي

بذلك شرعية دستورية لحرية ممارسة الانشطة الاقتصادية ، و اطلق حرية الاشخاص في ممارسة الاعمال التجارية و الصناعية و الحرفية و غيرها حيث نصت المادة 37 منه علي ان "حرية التجارة و الصناعة مضمونة و تمارس في اطار القانون.

حيث ان كل شخص يعتبر حرا للقيام بأي نشاط اقتصادي ، و ذلك بشرط احترام متطلبات القانون التجاري و بصورة اعم و ادق قوانين الضبط الاقتصادي . 1

كما يعرفها البعض الاخر علي انها " مزاحمة بين التجار و ارباب الصناعات الذي يحالون جلب الزبائن نحوهم باستعمال بعض الوسائل منها الجودة و السعر المعقول و مكان المحل التجاري ..."

و عليه يمكن القول بان حرية المنافسة تتضمن بإضافة الي حرية انتقال الاشخاص ، احترام حرية القيام بالمشاريع ، و ان لا تكون هناك حواجز تحظر الدخول الي السوق ، و حرية حركة عوامل الانتاج ، و عدم اعاقة تدفق رؤوس الاموال او تضيق حرية و حركة انتقال السلع او الخدمات ولا حرية الانشاء و غيرها.2

ثانيا : مضمون مبدأ حرية المنافسة:

يقوم مبدأ حرية المنافسة علي 3 حريات اساسية تتمثل في حرية الصناعة و التجارة (1)، ثم حرية الاسعار و حرية التعاقد(2).

1: حرية التجارة و الصناعة:

1 . تيورسي محمد ، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر ، د.ط دار هرمة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2013 ، ص 100.

2 . زكية جدايني ، الاشهار و المنافسة في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، تخصص قانون اعمال ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2000 . 2001 ، ص 7.

يقتضي هذا المبدأ ان كل شخص له الحق في ممارسة اي نشاط او اكثر من النشاطات المتعلقة بالتجارة و الصناعة و هذا الحق نابع من رغبته الشخصية و باختياره الحر ، دون الحاجة الي تصريح او رقابة اي فتح النشاط امام المبادرة الخاصة ، اي ان مبدأ حرية التجارة و الصناعة يقضي تنظيم و تطوير النشاط المختار دون قيد او عائق و ذلك بالوسائل المشروعة و المناسبة ، و منه فهذا الحق يعطي للمتعامل الاقتصادي الحق في عرض السلع و الخدمات علي الجمهور و كذلك الحق في الدخول الي السوق ، كذلك حرية الطلب(افضل الاسعار و اجود السلع) ، و كذلك حظر تكوين الاحتكارات حتى قيل ان قوانين المنافسة تستلهم احكامها من مبادئ حرية التجارية و الصناعة و المساواة ، فمبدأ حرية التجارة و الصناعة يستمد قوته و ثباته و مشروعيته من خلال تكريس القانون له ، و هذا تأسيسا علي نص المادة 37 من دستور 1996 المعدل و المتمم "حرية التجارة و الصناعة مضمونة و تمارس في اطار الفانون ، إلا ان م.ج عدل نص المادة 37 بالمادة 43 من دستور 2016 " حرية الاستثمار و التجارة معترف بها ، وتمارس في اطار القانون تعمل الدولة علي تحسين مناخ الاعمال و تشجيع ازدهار المؤسسات دون تمييز خدمة للتنمية الاقتصادية الوطنية ، تكفل الدولة ضبط السوق و يحمي قانون المستهلكين ، يمنع القانون الاحتكار و المنافسة غير ألنزيهة و يعتبر هذا تكريسا دستوريا للمنافسة من خلال النص علي حرية التجارة ، وكذا اختصاص الدولة بضبط النشاط داخل السوق ، ويمنع كل احتكار او منافسة غير نزيهة ، و بتكريس هذا المبدأ دستوريا فلا يقتصر الامر علي تكليف القانون بوضع شروط ممارسة حرية التجارة و الصناعة (حق دستوري ينظم في اطار القانون).[1]

1 . اقل ولي ولد رابح صفية ، مبدأ حرية الصناعة و التجارية في القانون الجزائري ، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية ، العدد 2 ، 2006 ، ص 63.

حيث يمكن ان تكون حرية التجارة مقيدة بنص قانون نظرا لمساسها بالنظام العام ، حسن الاداب ، كما قد يمنع بعض التصرفات التجارية او يكون مزاولتها متوقف علي رخصة نظرا لخطورتها ، كذلك يمكن للدولة ان تحتكر انواعا من التجارة المتعلقة بالسلع و الخدمات كالبريد ، الكهرباء ، التدخين و بعض انواع النقل ، في حين يمكن ان تخضع بعضها الي صورة الحصول علي رخصة (صيدلي ، اقامة معارض تجارية ...الخ).1

2: حرية الاسعار و التعاقد:

فيما يتعلق بحرية الاسعار ، فالسعر هو "القيمة المحددة للمنافع ، التي يحصل عليها الفرد من السلع و الخدمات فقد اقر م.ج بحرية اسعار المنتوجات و الخدمات كقاعدة عامة في المادة الرابعة من الامر 03 . 03 المؤرخ في 2003/7/20 المعدل و المتمم بالقانون 05/10 المتضمن تعديل قانون المنافسة "تحدد اسعار السلع و الخدمات بصفة حرة وفقا لقواعد المنافسة الحرة و ألنزيهة و تنص الفقرة الثانية من نفس المادة "تتم ممارسة حرية الاسعار في ظل احترام احكام التشريع و التنظيم المعمول بهما2 و كذا علي اساس قواعد الانصاف و الشفافية لاسيما تلك المتعلقة بما يأتي :

. تركيبة الاسعار لنشاطات الانتاج و التوزيع و تأدية الخدمات و استيراد السلع لبيعها علي حالها.

. هوامش الربح فيما يخص انتاج السلع و توزيعا او تأدية الخدمات.

. شفافية الممارسات التجارية.

---

1 . اقل ولي ولد رابح صفية ، مرجع نفسه ، ص 63.

2 . للإلمام اكثر بموضوع اسعار و التعريفات يمكن الرجوع ؛ الي القانون 04 . 02 المتعلق بالقواعد المطبقة علي الممارسات التجارية المؤرخ في 23 جوان 2004 ، و خاصة الباب الثاني : شفافية الممارسات التجارية و الفصل الاول المتعلق بالإعلام بأسعار و التعريفات و شروط البيع.

فالأصل انه تحدد الاسعار بحرية بالنظر الي قانون العرض و الطلب و سعر التكلفة باستثناء بعض المنتوجات التي تفرض السلطات العمومية فيها الحد الاقصي للأسعار ، وبموجب الفقرة الاولي من المادة الخامسة من الامر 03 . 03 المتعلق بالمنافسة و المعدل بموجب القانون 12/08 و المعدل بدوره بالقانون 05/10 فانه "يمكن ان تحدد هوامش و اسعار السلع و الخدمات او الاصناف التجانسية من السلع و الخدمات او تسقيفها او التصديق عليها عن طريق التنظيم " و استنادا للفقرة الثانية من نفس المادة " اتخاذ تدابير تحديد هوامش الربح و اسعار السلع و الخدمات او التصديق عليها علي اساس اقتراحات القطاعات المعنية و ذلك لأسباب الرئيسية الاتية:

. تثبيت استقرار مستويات اسعار السلع و الخدمات الضرورية او ذات الاستهلاك الواسع في حالة اضطراب محسوس في السوق.

. مكافحة المضاربة بجميع اشكالها و الحفاظ علي القدرة الشرائية للمستهلك.

كما يمكن اتخاذ تدابير مؤقتة لتحديد هوامش الربح و اسعار السلع و الخدمات او تسقيفها حسب الاشكال نفسها في حالة ارتفاعها المفرط و غير المبرر لاسيما بسبب اضطراب خطير للسوق او كارثة او صعوبة مزمنة في التموين داخل قطاع نشاط نشاط معين او في منطقة جغرافية معينة او حالات الاحتكار الطبيعية.1

اما مبدأ حرية التعاقد هو اول ما نص عليه م.ج في المادة 106 من قانون المدني الجزائري "العقد شريعة المتعاقدين ، فلا يجوز نقضه ، ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين او للأسباب التي يقررها ألقانون ، و تطبيقا لهذا المبدأ فللمتعامل الاقتصادية :

. حرية في التعاقد او عدمه ، بشرط ان لا يتعسف في ذلك.

1 . بن عزة محمد ، دراسة في مبادئ حرية المنافسة ضمن قانون المنافسة الجزائري ، مجلة الندوة للدراسات القانونية ، كلية العلوم الاقتصادية و التسيير و العلوم التجارية ، جامعة تلمسان ، ع 1 ، 2013 ، ص 25.

الاصل هو الرضائية في التعاقد.

الحرية في التفاوض.

. الحرية في اختيار مع من نتعاقد.

و اذا كان حرية التعاقد هو الاصل ، فان م.ج اورد قيودا عليه ، مثلا اجبارية بنص القانون حالة الزامية التامين علي السيارات.1

1 . بن عزة محمد ، مرجع نفسه ، ص 25.

ملخص الفصل الاول :

من اجل حظر الممارسة الناتجة عن استغلال وضعية التبعية الاقتصادية يستلزم توفر مجموعة من الشرط ، فهناك شروط عامة تتمثل في ان يكون مرتكب الممارسة احد اشكال التي يتخذها العون الاقتصادي من اشخاص القانون الخاص المتمثل في التاجر و الحرفي كأشخاص طبيعية ، و الشركات التجارية ام مدنية و الجمعيات و المؤسسات الحرفية و النقابات المهنية كأشخاص معنوية خاصة ، و كذلك اشخاص القانون العام من البلدية و الولاية و الدولة و كذلك المؤسسات العمومية ذات طابع صناعي و تجاري و اداري ، و ان لا تكون محل ترخيص من مجلس المنافسة ، كذلك هناك شروط خاصة من وجود وضعية تبعية و و القيام بالممارسات التعسفية ثم الاضرار بالمنافسة.

الفصل الثاني : مسؤولية العون الاقتصادي المتعسف في وضعية التبعية الاقتصادية.

الفصل الثاني : مسؤولية العون الاقتصادي المتعسف في استغلال وضعية تبعية اقتصادية:

يعتبر موضوع مسؤولية العون الاقتصادي ، من اهم المواضيع التي يتناولها قانون المنافسة الذي وجد اصلا لتنظيم قواعد المنافسة عن طريق حظر كل من شانه المساس بها ، وتعد صورة الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية ، احد الصور التي تمس بقواعد المنافسة سواء من حيث حرية الاسعار ، او الحفاظ علي المتنافسين في السوق ... الخ ، وبتالي في حالة ارتكاب العون الاقتصادي لهذه الممارسة تقوم مسؤوليته المدنية و التي تتمثل في المسؤولية التقصيرية حيث يكون ملزم بتعويض المؤسسة المتضررة لأنه اخلة بقاعدة مدنية و التي تقول كل فعل ايا كان يرتكبه الشخص بخطئه ، و يسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض. وكذلك تقوم مسؤوليته الجزائية التي تتمثل في الغرامة المالية الواجب دفعة للدولة.1

وعليه سيتم دراسة كل ذلك في مبحثين علي النحو التالي:

المبحث الأول نتناول فيه ماهية العون الاقتصادي.

المبحث الثاني : الجزاءات المترتبة علي العون الاقتصادي.

المبحث الاول :ماهية العون الاقتصادي :

نظرا للتطور الحاصل و التوجه نحو اقتصاد السوق افرز هذا الاخير العديد من المفاهيم و المصطلحات في مجال القانون و تعتبر داخلة لان مصدرها الاول هو الاقتصاد ، هذا الدخول الحتمي للمفاهيم الجديدة اربك المنظومة التشريعية من خلال تعددها و الاستعمال

1 . محمد السماك ، قياس التبعية الاقتصادية للوطن العربي و تأثيراتها الجيوبولينيكية المحتملة ، مجلة المستقبل العربي ، يصدرها مركز دراسات الوحدة العربية ، ع51 ، السنة التاسعة ، بيروت ، 1986 ، ص 62.

الغير الموحد لها و من ابرز هذه المفاهيم هو مفهوم العون الاقتصادي الذي تزايدت استعمالاته نظرا لقوته في الجانب الاقتصادي و تأثيراته المباشرة علي المستهلك كانت مبررا وراء ضرورة تحديد مضمونه.1

حيث سيتم التطرق الي مفهوم العون الاقتصادي و معايير تحديد هذا المفهوم في المطلب الاول ، ثم الاشكال التي يمكن ان يتخذها العون الاقتصادي في المطلب الثاني.

المطلب الاول : مفهوم العون الاقتصادي و معايير تحديد هذا المفهوم:

لما كان التعريف عمل فقهي بالدرجة الاولي اهتم الفقه بإيجاد تعريف للعون الاقتصادي ، ورغم المجهودات الفقهية في هذا الاطار إلا ان ذلك لم يمنع المشرع من وضع تعريف تشريعي ، وهناك معايير لإيجاد العون الاقتصادي ، حيث نتناول في الفرع الاول مفهوم العون الاقتصادي ثم في الفرع الثاني معايير تحديد مفهوم العون الاقتصادي.

الفرع الأول مفهوم العون الاقتصادي:

لتحديد مفهوم العون الاقتصادي لابد من ذكر مجموعة من التعاريف بشأنه علي النحو التالي:

أولا : تعريف الاصطلاح التشريعي للعون الاقتصادي:

مصطلح العون الاقتصادي يتكون من كلمتين هما العون الاقتصادي ، لهذا فان التطرق لتعريفه يقتضي من قبل ذلك معرفة المقصود بمصطلح عون و المقصود بالاقتصاد.

1: **بالنسبة لكلمة العون:** العون هو المساهمة و تقديم يد المساعدة في مجال معين و من ثم فان معني العون الاقتصادي هو المساهم او مقدم المساعدة في مجال معين كمجال الاقتصاد.1

1 . محمد السماك ، مرجع نفسه ، ص ، ص 62 . 63.

2: **بالنسبة لكلمة الاقتصادي** : او الاقتصاد : لغة تعني الاتفاق في حدود ما يليق او الادخار مع الاتفاق و هو ضد التبذير و الاسراف و ذلك بالقيام بعملية الموازنة بين النفقات و بين المداخيل و المصاريف و بين الحاجات المتزايدة و الموارد و الامكانات المحددة 2،اما اصطلاحا فيقصد به العلم الذي يبحث في انتاج و توزيع و تداول الثروة.3

و يقول الفقيه فوراستي اننا نضفي تسمية اقتصادي علي كل الانشطة البشرية التي موضوعها جعل الطبيعة قابلة للاستهلاك من طرف البشر.4

اذا كان التعريف الاول جاء مباشرا و مفصلا فان التعريف الثاني اتسم بالعمومية و يؤخذ علي كلاهما التركيز علي العملية الانتاجية مع الاقتصار في التعريف الثاني علي الانشطة التي موضوعها الطبيعة و هو بذلك يستبعد جانب هام و هو الخدمات.و من ثم لكي يكون المفهوم اشمل لابد ان يعرف النشاط الاقتصادي بأنه سعي شخص او مجموعة من الاشخاص لإشباع حاجاتهم من سلع و خدمات او نقود.و الشخص وفق هذا المفهوم قد يكون شخص طبيعي او شخص معنوي و الهدف من النشاط هو تلبية حاجة الفرد او المجموعة مما يحتاجونه من سلع او خدمات او نقود لان الشخص قد يحتاج في البداية الي نقود ليقتني بهام منتوج معين او خدمة معينة في مرحلة لاحقة.و بالتالي يمكن ان نعرف الاقتصاد بأنه علم ادارة الموارد و نشاط الاشخاص الرامي الي تلبية حاجاتهم

---

1 . محمد عبد العزيز عجمية ، عبد الرحمان يسري ، التنمية الاقتصادية ، د.ط ، دار الجامعات المصرية ، د.ب.ن ، 1979 ، ص 30.

2 . قاسم حجاج ، محاضرات في الاقتصاد السياسي (محاضرات القيت علي طلبة سنة اولي حقوق) ، كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية بجامعة ورقلة ، 2001 . 2002 ، ص 12.

3 . تعريف المفكر الفرنسي الاقتصادي الكلاسيكي الليبرالي جان باتيست ساي 1767آ . 1832 ص 18.

4 . المرجع نفسه تعريف المفكر الفرنسي جان باتيست ، مرجع نفسه ، ص 12.

من منتوجات او خدمات او نقود ، لخلق توازن بين حاجات الاشخاص و ماهو متوفر لديهم من امكانات و موارد.1

كما ان من الفقه من عرف العون الاقتصادي بأنه ذلك الشخص الذي يتمتع بعناصر من الافضلية و التفوق و المقدرة ، بحيث يكون علي معرفة تامة بما يقدمه من منتوجات او خدمات ، مما يسمح له استنادا الي هذه القدرة ان يكون في موقف اقوي من موقف المستهلك فنيا و قانونيا و اقتصاديا.2

نلاحظ ان هذا التعريف ركز علي احد الجوانب المتعلقة بالعون الاقتصادي و هي جانب المقدرة الفنية و التفوق ، و اعتماد معيار وحيد من شانه ان يقصي مجموعة كبيرة من الاشخاص قد لا يتمتعون بهذه العناصر التي اوردها التعريف.

كما ان هذا التعريف اشار الي كون العون الاقتصادي يكون اقوي من المستهلك فنيا و اقتصاديا وان تقبلنا هاتين القوتين ، فإننا لن نستطيع تصور مسالة القوة القانونية التي اشار اليها بالمقارنة مع المستهلك.3

ثانيا : المفهوم القانوني للعون الاقتصادي:

اما في التشريع الجزائري فقد ورد مصطلح ع.ا في عدة مواضيع منها المرسوم التنفيذي رقم 05 /468 المحدد لشروط تحرير الفاتورة و سند التحويل و كذا المرسوم التنفيذي رقم 215/06 المحدد لشروط ممارسة البيع بالتخفيض و البيع الترويجي و البيع في حالة تصفية المحزونات و البيع عند مخازن المعامل و البيع خارج المحلات التجارية و

1 . عبد الوهاب رشيد ، التكامل الاقتصادي العربي ، د.ط ، د.د.ن ، د.ب.ن ، د.ت.ن ، ص 41.

2 . ليندة عبد الله ، المستهلك و المهني مفهومان متباينان ، الملتقي الوطني لحماية المستهلك في ضل الانفتاح الاقتصادي ، المركز الجامعي بالوادي ، 2008 ، ص 31.

3 . ليندة عبد الله ، مرجع نفسه ، ص 31.

بواسطة الطرود ، و المرسوم التنفيذي 306 المحدد للعناصر الاساسية للعقود المبرمة بين الاعوان الاقتصاديين و المستهلكين و البنود التي تعتبر تعسفية ، قد اعطي المشرع تعريفا للعون الاقتصادي من خلال نص المادة 03 بند 01 من القانون 02/04 المحدد للقواعد المطبقة علي الممارسات التجارية بأنه " كل منتج او تاجر او حرفي او مقدم خدمات ايا كانت صفته القانونية يمارس نشاطه في الاطار المهني العادي او بقصد تحقيق الغاية التي تأسس من أجلها.1

نلاحظ ان المشرع في تعريفه للعون الاقتصادي اعتمد علي تعداد الاعوان الاقتصاديين ، و هو من شانه ان يضيق مفهوم العون الاقتصادي بعدم ذكره لهم جميعا كالموزع او المستورد او الصانع او الوسيط ... كما انه اورد التاجر كعون اقتصادي ، في حين ان الكثير من الاعوان الاقتصاديين يمارسون نشاطات تجارية و يمسكون سجلات تجارية لدي ادارة السجل التجاري ، وهم بذلك يكتسبون صفة التاجر وفق مقتضيات القانون التجاري.2

و من هنا يعرف العون الاقتصادي بأنه كل شخص طبيعي او معنوي يمارس نشاط مهني اقتصاديا منظما يقدم من خلاله سلعة او خدمة.

الفرع الثاني : معايير تحديد مفهوم العون الاقتصادي:

عرف المشرع الجزائري العون الاقتصادي من خلال نص المادة الثالثة من القانون 04 . 02 المحدد للقواعد المطبقة علي الممارسات التجارية ، حيث ان هذا المفهوم كثيرا ما

1 . محمد بودالي ، حماية المستهلك في القانون المقارن (دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي ، د.ط ، دار الكتاب الحديث ، الجزائر ، 2006 ، ص 34.

2 . محمد بودالي ، مرجع نفسه ، ص ص 31 . 32.

يلتبس او يتداخل مع عدة مفاهيم اخري مجاورة له ، مما يفرض ضرورة السعي لوضع معايير لتحديد مضمون مفهوم العون الاقتصادي ، وهذا ما يتم تناوله علي النحو التالي :

اولا : نتناول معيار الغاية من النشاط الممارس و معيار الاحتراف.

ثانيا نتناول معيار المؤهلات المعرفية و السعي لتحقيق الربح.

أولا : معيار الغاية من النشاط الممارس و معيار الاحتراف:

ان معيار الغاية من النشاط الممارس يفترض ان يقدم العون الاقتصادي علي ممارسة نشاطه لأغراض مهنية بحتة ، فإذا قام بالشراء او البيع مثلا ، فالراجح انه يقوم بذلك لسد متطلبات المهنة التي يمارسها.

لكن قد لا يكون هذا المعيار كافيا ، لكون العون الاقتصادي قد يقدم علي القيام بنشاطه و لكن لأغراض شخصية احيانا ، كان يشتري و يبيع لأغراض عائلية.

كما ان نص المادة 03 من قانون 04 . 02 اشارت الي امكانية ان تكون للعون الاقتصادي غايات اخري بالنظر الي الغاية التي تأسس من اجلها ، مما يزيد في صعوبة التحديد كان يمارس نشاط يبدو انه مهني و لكن ليس لغاية مهنية.1

اما معيار الاحتراف يقتضي ان يمارس ع.ا نشاطه بشكل متكرر ، و بصفة منتظمة و مستمرة و ان يتخذ من ايرادات هذا النشاط مصدرا للرزق.

حيث يعرف الاحتراف بأنه ممارسة الاعمال التجارية علي سبيل التكرار و بصفة منتظمة و مستمرة واتخاذها مهنة للحصول علي الرزق.1

---

1 . عادل عميرات ، المسؤولية القانونية للعون الاقتصادي (دراسة في القانون الجزائري) ، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون ، تخصص قانون خاص ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة ابي بكر بلقايد ، تلمسان ، 2015 . 2016 ، ص 40.

ثانيا : معيار المؤهلات المعرفية و السعي لتحقيق الربح :

ان معيار المؤهلات ا لمعرفية ، لابد ان يكون العون الاقتصادي ملما بأهم الخصوصيات المعرفية لنشاطه ، فيجب ان يكون علي اطلاع بأهم التطورات الحاصلة في مجال التقنيات الحديثة في مجال الانتاج او تقديم الخدمة او التوزيع ، و يجب ان تكون له مساعي دورية و دائمة لتنمية قدراتها الفنية و التقنية ليكون لها انعكاس ايجابي علي مرد ودية نشاطه.لهذا كثيرا ما تعمد الدولة الي اشتراط الحصول علي مؤهل معين من خلال شهادة معينة تختلف تبعا للنشاط المرشح لممارسته.2

لكن كثيرا ما يمارس الاعوان الاقتصاديين نشاطهم دون ان يكونوا حاصلين علي شهادة علمية كأصحاب الحرف مثلا مثلا ، و لكن يعتمدون علي ما اكتسبوا من خبرات ، مما يجعل هذا المطلب صعب الاثبات ، اضافة لوجود فئات تمارس نشاطات اقتصادية منزلية صعبة التحديد و لكن لا يستهان بدورهم الاقتصادي.3

اما معيار غرض الربح ، فرغم اشتراك الكثير من الاعوان الاقتصاديين في هذا المعيار الذي يفيد ان الغرض من وراء نشاطاتهم الاقتصادية الانتاجية و الخدماتية هو تحقيق مكاسب مالية إلا انه يبدوا ان المشرع الجزاري لم يذهب في هذا النحو عند تعريفه للعون الاقتصادي لكونه لم يركز علي مسالة تحقيق الربح.وهو اتجاه سليم و ذلك لوجود الكثير من الاشخاص الظاهر انها تمارس نشاطات اقتصادية انتاجية او خدماتية كالجمعيات مثلا ألا ان غرضها ليس تحقيق الربح بل كثيرا ما تكون لها اغراض اجتماعية او ثقافية,و من خلال التطرق لهذه المعايير يبدو انه لا يوجد معيار كافي لوحده في تحديد

---

1 . عادل عميرات ، مرجع نفسه ، ص ، ص 40 . 41.

2 . عادل عميرات ، مرجع نفسه ، ص 41.

3 . عادل عميرات ، مرجع نفسه ، ص ص 40 . 41.

مفهوم العون الاقتصادي ، ولعل هذه المعايير يكون لها دور هام خاصة عند الاعتماد عليها مجتمعة.1

المبحث الثاني : الجزاءات المسلطة علي العون الاقتصادي :

في حالة ارتكاب العون الاقتصادي لمخالفة تتمثل في الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية تقوم مسؤولية امام مجلس المنافسة و امام القضاء بتوقيع العقوبة عليه و ما يلاحظ علي هذه العقوبة انها تمس بذمته الاقتصادية ، وحسب رأيي انها عقوبة قاسية علي العون الاقتصادي لأنه تنتقص من ذمته المالية مما يشكل خطر عليه ، حيث انه قبل تطبيق هذه العقوبة تمر بمراحل اجرائية من اخطار ، و تحقيق ، وانعقاد جلسة للفصل في القضية كما في القضاء تماما ، لهذا يعد مجلس المنافسة هيئة ادارية شبه قضائية.

و لدراسة هذه المسائل توجب تقسيم هذا المبحث الي مطلبين علي النحو التالي:

المطلب الاول : يتم تناول الجزاءات المسلطة علي العون الاقتصادي الامام مجلس المنافسة.

المطلب ألثاني : الجزاءات المسلطة علي العون الاقتصادي امام القضاء.

المطلب الأول : الجزاءات المسلطة علي العون الاقتصادي امام مجلس المنافسة:

لقد اقر المشرع الجزائري عقوبة تطبق علي العون الاقتصادي المرتكب للمخالفة وكما قلنا سابقا انها عقوبة تمس بالذمة المالية للعون الاقتصادي و تتمثل في عقوبة مدنية و

1 . مختار حزام ، استغلال حقوق الملكية الصناعية في ظل حرية المنافسة ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص قانون اعمال ، كلية الحقوق ، جامعة تيزي وزو ، 2002 . 2003 ، ص 95.

هي التعويض المستحق بفعل الضرر الحاصل للمؤسسة و عقوبة جزائية تتمثل في غرامة مالية و العقوبة الاخيرة هي محل الدراسة في هذا المطلب مما يشكل نزاع يتوجب الفصل فيه ، فالنزاع المتعلق بالغرامة يتم فصله امام مجلس المنافسة.

حيث يمثل الجانب الاجرائي للمنازعات التي تعرض علي مجلس المنافسة احد اهم المحاور التي خصها المشرع الجزائري بأحكام خاصة اضافة الي النصوص التنظيمية المتعلقة بها الي جانب النظام الداخلي لمجلس المنافسة ، حيث تشكل هذه النصوص الاطار الاجرائي لعرض المنازعة او القضية محل الفصل من قبل مجلس المنافسة.

و عليه ، سيتم التطرق للإجراءات المتبعة امام مجلس المنافسة في (الفرع الاول) ، ثم الي الفصل في القضية المتعلقة بارتكاب الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية في (الفرع الثاني).

الفرع الاول : الاجراءات المتبعة امام مجلس المنافسة:

ان الاجراءات المتبعة امام مجلس المنافسة تشبه الي حد كبير القضاء من حيث مسالة الاخطار و التحقيق في القضية للوصول الي القرار الصائب ، و عليه سيتم تناول هذه الاجراءات علي النحو التالي:

أولا : اخطار مجلس المنافسة.

ثانيا : التحقيق في الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية.

اولا : اخطار مجلس المنافسة :

تتعدد الاخطارات التي يتلقاها مجلس المنافسة الذي يتمتع بسلطة الاخطار الذاتي الي جانب الاخطارات التي يتلقاها من قبل بعض الهيئات التي نص عليها قانون المنافسة ،

فيما يتعلق بالإخطار من طرف الاشخاص المؤهلين قانونا ،فقد بينت المادة 44 من قانون المنافسة هؤلاء الاشخاص وهم :

. الوزير المكلف بالتجارة الذي يمثل الدولة في مجال المنافسة و حامي النظام العام الاقتصادي ، حيث خول له المشرع صلاحية اخطار مجلس المنافسة حول الممارسة المتعلقة بالتعسف في وضعية التبعية الاقتصادية.

الهيئات المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 35 من قانون المنافسة ، وهي الهيئات التي اجاز المشرع الجزائري استشارة مجلس المنافسة ، بحيث يمكنها اخطاره بالممارسات التي تمس بالمنافسة و من بينها حالة الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية علي اعتبار انها ذات صلة بالحياة الاقتصادية عموما وبحالة المنافسة خصوصا.1

و قد بين المشرع الجزائري هذه الهيئات علي سبيل الحصر لا المثال و هي :

. الجماعات المحلية:

. الهيئات الاقتصادية و المالية.

. المؤسسات.

. الجمعيات المهنية و النقابية.

. جمعيات حماية المستهلك.2

اما فيما يخص الاخطار الذاتي لمجلس المنافسة ، فقد نصت عليه الفقرة الاولي من المادة 44 من ق.م :"... يمكن للمجلس ان ينظر في القضايا من تلقاء نفسه...".1

---

1 . سلمي كحال ، مجلس المنافسة و ضبط النشاط الاقتصادي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، تخصص قانون اعمال ، كلية الحقوق ، جامعة امحمد بوقرة ، بومرداس ، 2009 . 2010 ، ص ، ص 78 . 77.

2 . سلمي كحال ، مرجع ، نفسه ، ص 78.

وعليه ، يملك مجلس المنافسة سلطة الاخطار من تلقاء نفسه باعتباره سلطة ادارية مستقلة تقوم بوظيفة الضبط في المجال الاقتصادي بما يملكه من سلطات و اختصاصات في مجال المنافسة ، من اجل حماية المنافسة و المتدخلين في السوق من الممارسات التي تمس بها و هذا ما نصت عليه المادة 34 من قانون المنافسة الي جانب سلطاته التي يتمتع بها في مجال التحقيق مثلما نصت عليه المادة 37 من قانون المنافسة كذلك ، فضلا عن المواد 39 في اطار التعاون مع سلطات الضبط القطاعية او المادة 41 في اطار التعاون مع سلطات المنافسة الاجنبية.2

اما فيما يخص كيفية الاخطار ، فقد بينت المادة 7 و ما بعدها من النظام الداخلي للمجلس كيفية تقديم الاخطار و الذي يتم اما عن طريق الايداع لدي امانة المجلس او عن طريق رسالة مضمونة الوصول.و في هذا الاطار ، يجب ان يتضمن الاخطار : صفة و مصلحة صاحب الشكوى ، بيان الاحكام التي تم خرقها ، بيان الوقائع لاسيما السوق المعني ، هوية و عناوين الشركات او الجمعيات المدعي عليها.هذا ، و يتم ارفاق الوثائق الملحقة بالإخطار وفقا للمادة 9 من النظام الداخلي ، و يكون ذلك في اربعة نسخ ليتم بعدها تسجيلها و منح صاحبها وصل استلام.3

اما فيما يخص شروط قبول الاخطار ، يشترط لقبول الاخطار نفس الشروط القانونية العامة لرفع الدعوي القضائية و المتمثلة في الصفة و المصلحة و الاهلية ، غير ان المادة 44 من الامر 03 . 03 اضافت لقبول الاخطار من طرف مجلس المنافسة ان

---

1 . المادة 44 /1 من الامر 03 . 03 المعدل و المتمم ، السابق ذكره ، ص 30.

2 . داود منصور ، الاليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، الجزائر ، 2015 . 2016 ، ص 44.

3 . سحوت جهيد ، الحماية القانونية للمنافسة الحرة و مراقبة الاحتكارات (دراسة مقارنة بين تشريعات: الجزائر ، المغرب ، تونس ، مصر ، سوريا) ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، الجزائر ، 2018 . 2019 ، ص 66.

يدخل موضوع الاخطار في اختصاص المجلس ، اي ان يكون موضوع الاخطار هو وجود حالة رفض البيع بدون مبرر شرعي او وجود حالة البيع المتلازم او البيع التمييزي او الزام بإعادة بين بسعر ادني او اشتراط بيع باقتناء كمية دنيا او وجود شروط غير مبررة مما دفع بالمتعامل الي رفض قبولها وبتالي قطع العلاقة التجارية معه تعسفيا ... الخ من صور التعسف الناتج عن وضعية التبعية الاقتصادية ، و لقد رفض مجلس المنافسة الفصل في قضية الشركة "رونو" ضد "سوفاك" المتعلقة بممارسة اشهار يمس بمصلحة شركة "رونو" معللا قراره بعدم اختصاصه ، اذ تدخل الممارسة المعنية في اطار الممارسات التجارية و ليس قانون المنافسة.

كذلك يشترط لقبول الاخطار ان يكون الاخطار في شكل عريضة مكتوبة ترسل الي رئيس مجلس المنافسة حسب المادة الثامنة من المرسوم التنفيذي رقم 11 . 241 الصادر في 10 جويلية 2011 المحدد لتنظيم مجلس المنافسة و سيره ، و يجب ان تتضمن العريضة جميع المعلومات المتعلقة بالعارض بالإضافة الي عناصر مقنعة حول الوقائع المعروضة ، كما يشترط لقبول الاخطار من قبل مجلس المنافسة عدم تقادم الدعاوي و لقد حدد القانون هذه المدة بثلاثة سنوات اذا لم يحدث خلالها اي بحث او معاينة ، غير انه لم يحدد تاريخ سريان مدة التقادم.

و اذا رأي مجلس المنافسة ان النزاع المرفوع امامه يدخل ضمن اختصاصه يباشر اجراءات التحقيق اللازمة.

ثانيا : التحقيق في الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية:

اسند قانون المنافسة مهمة الكشف و البحث عن الممارسات المحظورة من بينها الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية الي اعوان مؤهلين نصت عليهم المادة 49 مكرر وهم :

. ضباط و اعوان الشرطة القضائية.

. اعوان مصالح التجارة.

. اعوان مصالح الجباية.

. المقرر العام و مقررو مجلس المنافسة.1

حيث يقوم هؤلاء بمهام التحقيق و الكشف عن الممارسة المحظورة وفقا للكيفيات التي تضمنها القانون 04 . 02 ابتداء من المادة 49 منه ، بحيث يمكنهم الاستعانة بالقضاء (وكيل الجمهورية) اذا اقتضت الضرورة لممارسة مهامهم.كما يمكنهم الاطلاع علي اي مستند او اي وثيقة ادارية او تجارية او مالية او محاسبية او اي معلومة اخري ، فضلا عن امكانية الدخول الي المحلات و المكاتب و غيرها. ليتم بعدها اعداد تقارير و محاضر وفقا للمواد من 55 الي 59 من القانون 04 . 02. حيث كان المشرع الجزائري يسند مهمة التحقيق في القضايا المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة و التي احداها الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية في ضل الامر 03 . 03 الي المقرر فقط ، غير انه وسع من خلال القانون رقم 08 . 12 من نطاق الاشخاص المؤهلين للتحقيق في المادة 24 منه الذين سبق ذكرهم.2

و قد حدد القانون لأول مرة اجراءات التحقيق من اجل الكشف عن الممارسات المقيدة للمنافسة بصفة عامة و عن الممارسة الناتجة للتعسف في استغلال وضعية تبعية اقتصادية بصفة خاصة علي اساس انها موضوع دراستنا من خلال المادتين 79 و 81 من الامر 95 . 06 ، وهي :

---

1 . معين فندي الشناق ، الاحتكارات و الممارسات المقيدة للمنافسة في ضوء قوانين المنافسة و الاتفاقيات الدولية ، د.ط ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان الاردن ، 2010 ، ص 38.

2 . معين فندي الشناق ، مرجع نفسه ، ص ، ص 38 . 39.

. فحص جميع المستندات المالية و المحاسبية او اي مستندات اخري مهما كانت طبيعتها دون ان يمنعوا من ذلك بحجة السر المهني.

. دخول المحلات التجارية و المكاتب و الملحقات و اي مكان بهدف تسهيل اجراءات التحقيق باستثناء المحلات السكنية ، بينما اكتفي من خلال المادة 51 من الامر 03 . 03 بالوسائل الوثائقية و المعلوماتية فقط ، اذ تنص هذه المادة علي انه " يمكن المقرر القيام بفحص كل وثيقة ضرورية للتحقيق في القضية المكلف بها دون ان يمنع من ذلك بحجة السر ألمهني.1

و يمكنه طلب استلام اي وثيقة حيثما وجدت و مهما كانت طبيعتها و حجز المستندات التي تساعده علي اداء مهامه ، و تضاف المستندات المحجوزة الي التقرير او ترجع في نهاية التحقيق" .

. طلب كل المعلومات الضرورية لإجراء التحقيق من اي مؤسسة او اي شخص اخر ، و يحدد الاجال التي يجب ان تسلم له فيها هذه المعلومات.

غير ان الامر رقم 03 . 03 الغي الزيارات التحقيقية التي كان ينص عليها سابقا رغم فعاليتها في اكتشاف الممارسة المقيدة للمنافسة بسهولة ، في حين يمكن الاستناد الي اجراءات المعاينة و المراقبة المنصوص عليها في القانون رقم 04 . 02 المحدد للقواعد المطبقة علي الممارسات التجارية. و تسمح المادة 52 منه للمحققين بالدخول الي المحلات التجارية و المكاتب و الملحقات و اماكن الشحن او التخزين و اي مكان ، غير انه يخضع دخول المحلات السكنية الي شروط و الاجراءات المنصوص عليها في المادة 47 من ق.ا.ج و التي تنص علي انه "لا يجوز البدء في تفتيش الساكن و معاينتها قبل

1 . ديباش ديهية ، مجلس الدولة و مجلس المنافسة ، اطروحة دكتوراه في الحقوق ، ج11 ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2009 . 2010 ، ص ، ص 33.

الساعة (5) صباحا ، و لا بعد الساعة (8) مساء إلا اذا طلب صاحب المنزل ذلك او وجهت نداءات من الداخل او في الاحوال الاستثنائية المقررة قانونا ..."[1]

كما يلاحظ ان القانون الجزائري ركز في مجال التحقيق علي الوثائق مهما كانت طبيعتها ، و امكانية طلب معلومات تخص الممارسة المحظورة من اي مؤسسة او اي شخص ، فيمكن ان تطلب هذه المعلومات من قبل مسير الشركة مثلا و لا يحق لهذا الاخير رفض تقديم المعلومات بحجة السر المهني لان الامر يتعلق بالنظام العام الاقتصادي ، و يعاقب القانون كل شخص يعرقل اجراءات التحقيق من خلال رفض تقديمه للوثائق الازمة او منع المحققين من دخول الاماكن او من خلال اي تصرف معارض لمهام المحققين و ذلك بصريح نص المادة 54 من القانون رقم 04 . 02 و التي تذهب الي انه "تعتبر معارضة لمراقبة الموظفين المكلفين بالتحقيقات ، و يعاقب علي هذا الاساس :

. رفض تقديم الوثائق التي من شانها السماح بتادية مهامهم،

. معارضة اداء الوظيفة من طرف كل عون اقتصادي عن طريق اي عمل يرمي الي منعهم من الدخول الحر لأي مكان غير محل السكن الذي يسمح بدخوله طبقا لأحكام ق.ا.ج ،

. رفض الاستجابة عمدا لاستدعاء اتهم،

. توقيف عون اقتصادي لنشاطه او حث اعوان اقتصاديين اخرين علي توقيف نشاطهم قصد التهرب من المراقبة ،

. استعمال المناورة للمماطلة او العرقلة بأي شكل كان لانجاز ألتحقيقات .1

1 . دياش ديهية ، مرجع نفسه ، ص 33.

و تعتبر هذه الوسائل غير كافية لمكافحة التعسف في استغلال التبعية فقد تكون المعلومات المقدمة غير كافية او خاطئة ، لذلك استعان المشرع الجزائري بإجراء الرأفة من اجل توسيع نطاق التحقيق حيث يسمح هذا الاجراء بتطوير اجراءات البحث و التحري مع الابقاء بالإجراءات الكلاسيكية المتبعة من قبل.

و في حالة ما لاحظ مجلس المنافسة ان التحقيق المنجز من طرف المقرر غير كافي للفصل في النزاع يأمر بإجراء تحقيق تكميلي ، فلقد اصدر مجلس المنافسة قرار رقم 99 مؤرخ في 05 ديسمبر 1999 بشان القضية المتعلقة بشركة "سافكس" , امر من خلاله مجلس المنافسة المقررين بإجراء تحقيق تكميلي لجمع اكبر قدر من المعلومات حول السوق من اجل السماح لمجلس المنافسة القيام بتحليل الممارسة المعنية علي ضوء احكام الامر المتعلق بالمنافسة.كما نصت المادة 30 من الامر 03 . 03 علي اجراء مهم ألا و هو الاستماع حضوريا من طرف مجلس المنافسة الي الاطراف المعنية في القضايا المرفوعة اليه ، غير انه يمكن للأطراف المعنية ان تعين ممثلا عنها كما يمكن لها الحضور مع محاميها او اي شخص اخر يمثلها. و يشكل اجراء الاستماع ضمانا لكل من الطرفين ، سواء المؤسسة المبلغة عن الممارسة المحظورة او المؤسسات المبلغ عنها ، حتى يتمكن كل طرف من الدفاع عن نفسه مما يؤدي الي اتخاذ قرار صائب من قبل مجلس المنافسة.2

و بعد القيام بإجراءات التحقيق يحرر المقرر تقريرا اوليا يتضمن الوقائع التي توصل اليها ، ثم يقوم رئيس مجلس المنافسة بتبليغ الاطراف المعنية و الوزير المكلف بالتجارة و جميع الاطراف ذات المصلحة ، و يمكن لهؤلاء ابداء ملاحظات مكتوبة في اجل لا

---

1 . براهمي فضيلة ، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الامر 03 . 03 و القانون 08 . 12 ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، تخصص قانون اعمال ، كلية الحقوق ، جامعة بجاية ، 2010 . 2011 ، ص 40.

2 . براهمي فضيلة ، مرجع نفسه ، ص ، ص 40 . 41.

يتجاوز ثلاثة اشهر ، و يشكل التقرير الاولي ضمانا للأطراف المعنية حيث يتسنى لها من خلاله التعرف علي وقائع المعروضة. و يعزز التقرير الاولي الذي تقوم به سلطة المنافسة من حقوق الدفاع المعترف بها للأطراف المعنية بما انه يسمح للمؤسسات المبلغ عنها بالإطلاع علي الوقائع المنسوبة اليها من طرف المؤسسة المبلغة بشكل يمكنها من الدفاع عن نفسها ، لذلك يشكل التقرير الاولي اجراء تلتزم به سلطة المنافسة.1

و بعد هذا الاجراء ، يودع المقرر تقريرا نهائيا لدي مجلس المنافسة يتضمن المأخذ و وقائع النزاع ، و يقوم رئيس المجلس بدوره بتبليغ التقرير النهائي الي كل من الوزير المكلف بالتجارة و الاطراف ، و يمكن لهؤلاء ايداء ملاحظات مكتوبة في اجل شهرين ثم يتم تحديد تاريخ الجلسة المتعلقة بالقضية محل النزاع ، و يمكن لمجلس المنافسة الجزائري القيام بإجراءات التحقيق حتي في مجال م.م.م الصادرة عن مؤسسات اجنبية ، و ارسال كل ما توصل اليه من معلومات او وثائق الي سلطات المنافسة الاجنبية ، و هذا ما يتضح لنا من خلال استقراء المادة 40 من الامر رقم 03 . 03 التي تنص علي انه "مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل ، يمكن مجلس المنافسة ، في حدود اختصاصاته و الاتصال مع السلطات المختصة ، ارسال معلومات او وثائق يحوزها او يمكن له جمعها ، الي السلطات الاجنبية المكلفة بالمنافسة التي لها نفس الاختصاصات اذا طلبت منه ذلك ، بشرط ضمان السر ألمهني ، و يفهم من عبارة "مع مراعاة المعاملة بالمثل " ضرورة احترام السلطات الاجنبية لنفس هذه القواعد في حالة التماس مؤسسة جزائرية لسلطة منافسة اجنبية.غير انه يمكن لمجلس المنافسة رفض تقديم المعلومات او الوثائق المعنية في حالة ما اذا كانت هذه الاخيرة تمس بالسيادة الوطنية او بالمصالح الاقتصادية للجزائر او بالنظام العام الداخلي ، و هذا ما نصت عليه صراحة المادة 42 من الامر رقم 03 . 03 ، و لقد ابرمت الجزائر اتفاق شراكة شراكة مع المجموعة الاوروبية يسمي

1 . براهيمي فضيلة ، مرجع نفسه ، ص 41.

بالاتفاق الاوروبي المتوسطي في الفاتح من سبتمبر سنة 2005 ، و يهدف الي توطيد العلاقات بين الجزائر و دول الاتحاد الاوروبي في مختلف المجالات بما فيها المجال الاقتصادي ، و اقامة علاقات دائمة ترتكز علي المعاملة بالمثل و التضامن و تطوير العلاقات الاقتصادية بين الدول. كما بحث هذا الاتفاق علي ضرورة وجود تعاون بين هذه الدول علي تبادل المعلومات فيما بينها في مجال الممارسة المقيدة للمنافسة مع مراعاة السر المهني ، و هذا ما يفهم من استقراء الفقرة الثانية من المادة 41 من هذا الاتفاق ، و التي تنص علي انه "اذا رأت المجموعة او الجزائر بان هناك ممارسة تتعارض مع الفقرة 1 من هذه المادة ، و اذا كانت مثل هذه الممارسة تتسبب في ضرر كبير للطرف الاخر او تهدد بإلحاق ضرر كبير به ، يمكنها ان تتخذ التدابير الملائمة بعد استشارة لجنة الشراكة او بعد اخطار هذه الاخيرة بثلاثين يوما من ايام العمل " كما ابرم عقد اتفاق شراكة بين كل من الجزائر و فرنسا و ايطاليا و المانيا في 25 فيفري 2011 حددت مدته بثمانية عشر شهرا ، و ذلك بهدف تعزيز العلاقات بين هذه الدول في مجال المنافسة من خلال توسيع نطاق صلاحيات سلطات المنافسة لتحقيق اكثر فعالية في مكافحة الممارسة القائمة بين مؤسسات تابعة لأحدي هذه الدول ، و تطوير الهيئات الجزائرية المكلفة بتطبيق قواعد المنافسة ، و تعزيز العلاقات بين كل من هيئات المنافسة و سلطات الضبط و الجهات القضائية.1

اما فيما يخص انواع التحقيقات ، حيث يظهر في مجال المنافسة صورتين من التحقيقات :

1 . **التحقيقات البسيطة** ، و هي التحقيقات التي يقوم بها الاعوان المؤهلون دون رقابة القضاء ، و هذا في الحالات التي يطلب فيها العون او المقرر الحصول علي وثيقة من

1 . عليان مالك ، الدور الاستشاري لمجلس المنافسة ، مذكرة للحصول علي شهادة الماجستير في القانون ، تخصص ادارة و مالية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2003 . 2004 ، ص 22.

المؤسسة او الاطلاع عليها مثلما اشارت اليه المادة 50 من القانون 04 . 02 ، او دخول الاماكن التي تمارس فيها المؤسسة نشاطها مثلما اشارت اليه المادة 52 من القانون 04 . 02 او طلب معلومة ضرورية في التحقيق او الاستماع الي شخص يراه ضروري او اللجوء الي السلطات الاجنبية اذا اقتضت الضرورة مثلما بينت ذلك المواد من 40 وما بعدها من قانون المنافسة.

2 . التحقيقات تحت رقابة القضاء : و هي التحقيقات التي تتطلب تدخل القضاء من اجل القيام به ، كالإطلاع علي الوثائق و المستندات الخاصة بالمؤسسة كأسماء الزبائن مثلا او الدخول لاماكن خاصة او الحصول علي معلومات تقنية خاصة ، طالما ان هذه الاخيرة تمس بالسر المهني للمؤسسة ، و هذا ما اشارت اليه الفقرة الاخيرة من المادة 49 من القانون 49 من القانون 04 . 1.02

الفرع الثاني : الفصل في القضية :

بعد انتهاء من التحقيق و حصول مجلس المنافسة علي التقرير النهائي يقوم مجلس المنافسة باستدعاء الاطراف الي الجلسة للفصل في القضية و التي تكون وفقا لقانون المنافسة وفقا لنظام الجلسات و المداولات و ذلك من اجل اصدار العقوبات و سوف نتطرق الي القواعد الاجرائية المتعلقة بنظام الجلسات و المداولات اولا ، ثم الي العقوبات المقررة بشان الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية ثانيا.

اولا : القواعد الاجرائية المتعلقة بنظام الجلسات و المداولات:

فيما يتعلق بجلسات م.م ، حيث منح القانون لرئيس مجلس المنافسة صلاحية تحديد رزمانة الجلسات وجدول اعمال كل جلسة ، و الذي يرسل الي الاطراف المعنية و تتمثل

1 . عليان مالك ، مرجع نفسه ، ص ، ص 22 . 23.

في : اعضاء مجلس المنافسة ، الاطراف المعنية ، المقررين المعنيين و ممثل مجلس المنافسة ، الوزير المكلف بالتجارة و يصحب هذا الارسال باستدعاء قبل 3 اسابيع من انعقاد الجلسة ، كما ان رئيس المجلس يحرص علي ضمان حسن سير الجلسات.لقد كانت ج.م.م علنية خلال الامر رقم 06/95 و لكن بعد صدور الامر 03 . 03 اصبحت جلساتها سرية تطبيقا للمادة 2/28 التي تنص "جلسات مجلس المنافسة ليست علنية"ان للإطراف المعنية الحق في حضور جلسات المجلس : في هذا الاطار توجه الي الاطراف المعنية استدعاءات بواسطة ارسال مضمون للوصول مع اشعار بالاستلام.1

كذلك يعتبر النقاش الشفهي حقا للأطراف تطبيقا لنص المادة 27 من المرسوم الرئاسي رقم 44/96 الذي يحدد النظام الداخلي في مجلس المنافسة و التي تشير الي انه يحدد نظام تدخلات الشفوية اثناء الجلسة حسب الترتيب الاتي المقرر ثم الوزير المكلف بالتجارة فالأطراف المعنية ، كما يمكن للأطراف ان تحضر الجلسات شخصيا او عن طريق ممثلها ، و قد نصت المادة 03 من الامر 03 . 03 علي ان يستمع مجلس المنافسة حضوريا الي الاطراف المعنية بالقضايا المرفوعة اليه و التي يجب عليها تقديم مذكرة بذلك و يمكن ان يعين ممثلا لها او ان تحضر مع محاميها او مع اي شخص اخر تختاره.كما يمكن لمجلس المنافسة المناقشة و الاستماع لأطراف اخري ، اذا كانت من شانه المساهمة في اضافة معلومات جديدة استنادا الي المادة 2/34 من قانون المنافسة و التي تنص علي "يمكن يستعين مجلس المنافسة بأي خبير او يستمع الي اي شخص بإمكانه تقديم معلومات " وحسب الاستاذ galene rene فيقول انه يمكن لكل الاطراف المتدخلة تعديل او اضافة ملاحظاتها السابقة خلال الجلسة ، و يمكن ايضا

1 . لخضاري اعمر ، اجراءات قمع الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري و الفرنسي (دراسة نقدية مقارنة) ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، تخصص قانون اعمال ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2004 . 2005 ، ص 41.

للمقرر التخلي عن مأخذ قد سجلها في التقرير بشرط ان يضيف مأخذ جديدة لم يبلغ الاطراف بها سابقا ، و كذلك يمكن للمقرر العام تقديم رأي مخالف للمقرر المكلف بالتحقيق ، و يقترح علي المجلس ، اما التخلي عن مأخذ مسجلة في التقرير او العكس ، التمسك بآخري لم يحتوها هذا الاخير ، كما يمكن ان تقدم ملاحظات جديدة من طرف محافظ الحكومة ، و للأطراف حق تقديم وسائل اخري للدفاع لم تحتوها مذكراتهم السابقة.1

و بعد الانتهاء من النقاش ينسحب الاطراف و محافظ الحكومة من الجلسة لتبدأ بعد ذلك مداولات المجلس ، فبعد تسجيل اعضاء المجلس لجميع الملاحظات التي تم تقديمها من طرف اطراف الجلسة ، يجتمع المجلس للمداولة في الفصل النهائي من القضية و يكون ذلك بإصدار القرارات المناسبة لموضوع النزاع ، و لكي تكون هذه القرارات صحيحة يجب ان تتخذ بالأغلبية البسيطة ، و في حالة تساوي عدد الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.ورغم عدم وجود قاعدة تنظم المداولات إلا انه يجب علي المجلس احترام سرية المداولات ، ولا تصح مداولات المجلس إلا بحضور ستة اعضاء علي الاقل من بين تشكيلته ، يحضر كل من المقررين ، الامين العام و ممثلين لوزير التجارة دون ان يمتلكوا حق التصويت.

كما انه يمنع اعضاء المجلس من المشاركة في المداولات اذا لهم مصلحة في القضية او لهم قرابة مع اطرافها و هو ما نصت عليه المادة 29 من ق.م.ج ، و بعد التأكد من استيفاء الشروط و الاجراءات المطلوبة قانونا ، تبدأ اعمال الجلسة تحت اشراف ر.م.م ، غير انه في حالة حدوث مانع له يخلفه نائبه و تطبيقا لنص المادة 28 من الامر 03 .

1 . لخضاري اعمر ، مرجع نفسه ، ص ، ص 41 . 42.

03 التي تنص علي "يشرف علي اعمال مجلس المنافسة الرئيس او النائب الذي يخلفه في حالة غيابه او حدوث مانع "مع الالتزام باحترام المبادئ التي تحكم نظام الجلسات.

حيث اصبحت مداولات المجلس يمكن ان تأخذ تاريخ اخر لاحق للجلسات بعدما كانت تأخذ نفس التاريخ ، و كان هذا استجابة لأحكام المعاهدة الاوروبية لحقوق الانسان من اجل ضمان قرار عادل و مؤسس قانونا.1

ثانيا : المقررات الصادرة عن مجلس المنافسة:

بعد اخطار مجلس المنافسة الذي يقوم بالتحقيق عن القضية يقوم بتحديد جلسة ليتم فيها مناقشة الامر ثم يقوم بإصدار ، فمجلس المنافسة يتمتع بسلطة فرض عقوبات علي الممارسة المقيدة للمنافسة اذا اثبت التحقيق توفر العناصر الازمة لاعتباره ممارسة مقيدة للمنافسة.فبعد الانتهاء من المداولات يخول لمجلس المنافسة صلاحية اصدار القرار في اي مسالة ، او اي عمل من شانه ضمان السير الحسن للمنافسة ، فمجلس المنافسة يتمتع بسلطة اتخاذ مقررات و عقوبات ادارية ، وهذه السلطة التي يخولها له القانون تسمح له بضمان حرية المنافسة و عدم الاخلال بها.2

و تختلف القرارات باختلاف المرحلة التي تصدر فيها ، ففي اثناء المتابعة يمكن لمجلس المنافسة ان يتخذ تدابير مؤقتة ، اما اذا كانت بعد انتهاء مرحلة التحقيق فيمكن ان يتخذ عقوبة مالية تتمثل في الغرامة ، و بصفة تبعية في الاوامر و النشر.

1 . لخضاري اعمر ، مرجع نفسه ، ص 42.

2 . ويزة لحراري ، حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك و قمع الغش و قانون المنافسة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، تخصص قانون المسؤولية المهنية ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2012 . 2013 ، ص 61.

فيما يتعلق بالتدابير الوقائية ، حيث تتميز بالطابع ألاستعجالي نظرا لطبيعة هدفها الذي هو الوقائية من الضرر لا يمكن رده ، فالهدف من هذه التدابير هو وضع حد لظهور ممارسات من شانها الاخلال بالمنافسة.

حيث ان التدابير الوقائية تتضمن توجيه اوامر ، و اتخاذ اجراءات تحفظية.1

1 . توجيه الاوامر : اذا نشأت صورة الاستغلال التعسفي الناتج عن وضعية التبعية الاقتصادية بهدف الاخلال بالمنافسة و الاضرار بالمتعامل الاقتصادي ، فيحق لمجلس المنافسة توجيه اوامر للمتعامل الاقتصادي المرتكب للممارسة التعسفية لوضع حد للممارسة ، او بالرجوع الي الوضعية السابقة في اجل محدد او يفرض عليه التقيد بشروط خاصة ، بشرط ان تدخل ضمن اختصاصاته ، و هذا ما نصت عليه المادة 45 من الامر رقم 03 . 03 المتعلق بالمنافسة و جاء فيها "يتخذ مجلس المنافسة اوامر معللة ترمي الي وضع حد للممارسات المعاينة المقيدة للمنافسة عندما تكون العرائض و الملفات المرفوعة اليه او التي هو بها من اختصاصه"ان مضمون هذه الاوامر عندما يتعلق الامر بالممارسة يكون باتخاذ اجراء لوضع حد لأثار الممارسة او تهديداتها ، سواء قصد تعديل الممارسة او الغائها او الاضافة اليها ، او الرجوع الي الوضعية السابقة.2

2 . اتخاذ اجراءات تحفظية :

يلجا مجلس المنافسة لهذا الاجراء من وضع حد للممارسة المقيدة للمنافسة و لتفادي وقوع ضرر محدق غير ممكن اصلاحه ، و هذه الاجراءات لا تصدر إلا بعدما يكون المجلس قد وجه او اصدر اوامر للجهة المعنية المدانة في القضية التي درسها بوضع حد للممارسة المقيدة للمنافسة ، او او الرجوع الي الوضعية السابقة في الاجال التي حددها ،

1 . ويزة لحراري ، مرجع نفسه ، ص 62.

2 . لخضاري اعمر ، مرجع سابق ، 44.

وعند عدم خضوع هذه المؤسسة المتعسفة لوضعية التبعية الاقتصادية لتلك الاوامر ، ففي هذه الحالة يضطر المجلس لتنفيذ قراراته المتمثلة في اتخاذ اجراءات تحفظية مؤقتة.

و قد نظم المشرع كيفية اتخاذ المجلس لمثل هذه التدابير بموجب المادة 46 من الامر 03 . 03 التي تنص علي "يمكن لمجلس المنافسة ، بطلب من المدعي او من الوزير المكلف بالتجارة ، اتخاذ تدابير مؤقتة للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة موضوع التحقيق اذا اقتضت ذلك الظروف المستعجلة لتفادي وقوع ضرر محدق غير ممكن اصلاحه ، لفائدة المؤسسات التي تضررت مصالحها من جراء هذه الممارسات او عند الاضرار بالمصلحة الاقتصادية العامة"1.

و من خلال هذا النص نستخلص ان اللجوء الي هذا الاجراء في حالات استثنائية فقط اي في الظروف الاستعجالية ، و لهذا وضع لها القانون شروطا مباشرة حيث يشترط مسبقا طلبا سواء من الوزير المكلف بالتجارة او ممن تضرر او يمكن ان يتضرر من م.م.م ، و لقبول الطلب يجب توفر الظروف توفر الظرف ألاستعجالي اي ضرر محدق غير ممكن اصلاحه ، و علي من ادعي اثبات ذلك سواء يتعلق بتهديد مصلحة مؤسسات او مصلحة عامة.

اما فيما يخص التدابير القمعية التي يتخذها مجلس المنافسة ، فنظرا للدور الفعال الذي يقوم به مجلس المنافسة في تنظيم السوق و كذا سلطاته في قمع الممارسة المقيدة للمنافسة و التي تتمثل في حالة الاستغلال التعسفي الناتج عن وضعية تبعية اقتصادية ، منحه المشرع صلاحية اقرار جزاءات مالية كمقابل للضرر الذي تخلفه هذه الممارسة المحظورة و تتمثل في الغرامات المطبقة علي المؤسسة المرتكبة لهذه الممارسة و يكون تحديدها علي اساس مادي يتمثل في رقم اعمال المؤسسة حسب نص المادة 56 من

1 . عليان مالك ، مرجع سابق ، ص 26.

الامر 03 . 03 المتعلق بالمنافسة المعدلة و المتممة بموجب المادة 26 من القانون 08 . 12 علي انه "يعاقب علي الممارسات المقيدة للمنافسة كما هو منصوص عليها في المادة 14 من هذا الامر بغرامة لا تفوق 12% من مبلغ رقم الاعمال من غير الرسوم المحقق في الجزائر خلال اخر سنة مالية مختتمة ، او بغرامة تساوي علي الاقل ضعفي الربح المحقق بواسطة هذه الممارسات ، علي ألا تتجاوز هذه الغرامة اربعة اضعاف هذا الربح ، و اذا كان مرتكب المخافة لا يملك رقم اعمال محدد ، فالغرامة لا تتجاوز ستة ملايين دينار (6.000.000).

وما نست قراه من المادة ان المشرع ترك السلطة التقديرية لمجلس المنافسة فيما يخص العقوبة ، بحث لم ينص سوي علي الحد الاقصي لها ، بعد ان كان المشرع في الامر رقم 06/95 يأخذ بمبدأ التناسب طبقا لنص المادة 1.1/13

كما انه يختلف تحديد مقدار الغرامة باختلاف الحالات و الاوضاع التي تكون فيها:

ألحالة1:حالة اذا كان مرتكب المخالفة شخصا طبيعيا ، او معنويا ، او منظمة مهنية لا تملك رقم اعمال محدد ، فالغرامة لا تتجاوز ثلاثة ملايين د.ج.

الحالة2: يعاقب كل شخص ساهم بصفة احتمالية في الممارسة سواء في تنظيمها او تنفيذها بغرامة تقدر ب 2 مليون دج ، وبغرامة لا تتجاوز 5 ألاف دج بناء علي تقرير المقرر ، ضد المؤسسات التي تتعهد بتقديم معلومات خاطئة او غير كاملة بالنسبة للمعلومات المطلوبة في الاجال المحددة من قبل المقرر.2

---

1 . عليان مالك ، نفس مرجع سابق ، ص ، ص 26 . 27.

2 . شيخ اعمر يسمينة ، توزيع الاختصاص ما بين مجلس المنافسة و سلطات الضبط القطاعية في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، تخصص القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة بجاية ، 2010 . 2011 ، ص 55.

كما يمكن تخفيض كل العقوبات المالية او الاعفاء عنها لكل مؤسسة تعترف بالممارسة المنسوبة اليها و تساهم في التحقيق لوضع حد للممارسة التعسفية الناتجة عن وضعية تبعية اقتصادية ، و هو ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 60 من الامر 03 . 03 التي تنص علي "يمكن مجلس المنافسة ان يقرر تخفيض مبلغ الغرامة او عدم الحكم بها علي المؤسسات التي تعترف بالمخالفة المنسوبة اليها اثناء التحقيق في القضية و تتعاون بالإسراع في التحقيق فيها و تتعهد بعدم ارتكاب المخالفات المتعلقة بتطبيق احكام هذا الامر"

كما تنص الفقرة الثانية منها علي ان لا تستفيد المؤسسات من احكام هذه المادة في حالة العود.

كما يمتلك مجلس المنافسة سلطة توقيع غرامة تهديديه تقدر ب 50 الف دج عن كل يوم تأخير ، نظرا لما تسببه تلك الافعال من تعطيل لمجريات التحقيق.

كذلك يمكن لمجلس المنافسة اقرار عقوبات تكميلية ، فبعد تبليغ مقررات مجلس المنافسة الي الاطراف المعنية بواسطة ارسال موصي عليه مع وصل بالاستلام و ترسل الي الوزير المكلف بالتجارة الذي يسهر علي تنفيذها ، و يجب ان تبين هذه المقررات تحت طائلة البطلان اجال الطعن.1

اما نشر هذه المقررات فيتولى الوزير المكلف بالتجارة نشر جميع المقررات الصادرة عن مجلس المنافسة او الصادرة علي مستوي قضاء الجزائر و هو ما نصت عليه المادة 49 من الامر 03 . 03 المتعلق بالمنافسة التي تنص علي "ينشر الوزير المكلف بالتجارة القرارات في مجال المنافسة الصادرة عن مجلس المنافسة و مجلس قضاء الجزائر في النشرة الرسمية للمنافسة"كما كرس المشرع مبادا الشفافية من خلال نشر قرارات مجلس

1 . شيخ اعمر يسمينة ، مرجع نفسه ، ص 56.

المنافسة في النشرة الرسمية للمنافسة و مستخرجا منها في الصحف او بواسطة مختلف وسائل الاعلام الاخري و هذا ما نصت عليه المادة 49 السابقة الذكر.و اجراء نشر القرار كعقوبة تكميلية ، حيث يستطيع المجلس ان يأمر بنشر قراره في الصحف الوطنية او الجهوية او المحلية ، او في المنشورات المهنية او المتخصصة او الجمعوية ، او اجهزة اعلام المستهلكين ، كما يمكنه ان يأمر كذلك بتعليقه في الاماكن التي يحددها.يتم نشر القرارات بسعي من وزير التجارة في النشرة الرسمية للمنافسة ، ومختلف وسائل الاعلام من اجل اعلام الجمهور بصفة عامة ، و المؤسسات بصفة خاصة بوضع المنافسة في الجزائر ، وبالتالي نشر ثقافة المنافسة.كما ان مجلس المنافسة غير ملزم بتوزيع العبء علي المعنيين بالأمر حسابيا عند اصدار عقوبة نشر ألقرار وإنما يقرر بحسب عناصر القضية ، الاشخاص او الاجهزة التي تتحمله.1

المطلب ألثاني : الجزاءات المسلطة علي العون الاقتصادي امام القضاء:

بالموازاة مع مجلس المنافسة تختص الجهات القضائية بالنضر في الممارسات المقيدة للمنافسة و التي من بينها الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية ، و هذا ما يتعلق بمنازعات البطلان من جهة و منازعات التعويض من جهة في الفرع الاول ، و الطعن في قرارات مجلس المنافس في الفرع الثاني.

الفرع الاول : دعوي ابطال الالتزامات و الشروط التعاقدية المتعلقة بالممارسة المقيدة للمنافسة و دعوي التعويض:

1 . عدوان سميرة ، نظام تجميع المؤسسات في القانون الجزائر ، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون ، تخصص القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بجاية ، 2011 . 2012 ، ص 17.

رغم تمتع مجلس المنافسة بصلاحيات واسعة ، من خلال فرض عقوبات علي المخالفين ، ولكن توجد اختصاصات تخرج عن نطاق هذه الصلاحيات من خلال تناول دعوي الابطال اولا ، ثم دعوي التعويض ثانيا.

اولا : دعوي الابطال:

رغم الصلاحيات الواسعة التي منحها المشرع الجزائري لمجلس المنافسة للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة ، باعتباره الجهة الاصلية للفصل فيها ، إلا ان سلطة ابطال الالتزامات و الشروط التعاقدية المتعلقة بالممارسة المقيدة للمنافسة تبقي من اختصاص المحاكم الادارية ، حيث تقضي القاعدة العامة ببطلان كل العقود و الالتزامات المقيدة للمنافسة فيقع البطلان علي جميع الممارسات المقيدة للمنافسة التي من بينها ممارسة تعسفية في استغلال وضعية تبعية اقتصادية دون اي قيد ، و يبطل بقوة القانون كل التزام او شرط تعاقدي يصدر من ع.ا طبقا للمادة 13 من الامر 03 . 03 المعدل و المتمم علي انه "دون الاخلال بأحكام المادتين 8 و 9 من هذا الامر يبطل كل التزام او اتفاقية او شرط تعاقدي يتعلق بأحدي الممارسات المحظورة بموجب المواد 6 و 7 و 10 و 11 و 12"[1] فيبطل كل اتفاق او شرط تعاقدي يكون موضوعه تقييد المنافسة ، سواء تعلق الامر بالاتفاقيات المحظورة او تعسف في استغلال وضعية تبعية اقتصادية شرط ألا تكون هذه الممارسات محل تبرير بموجب المادة 8 و 9 من نفس الامر ، ففي هذه الحالة تفلت من جزاء البطلان ، و هو بطلان مطلق لأنه يتقرر حتى ولو لم يكن كل المتعاقدين مساهمين في هذه الممارسات او لم يكن له علم بذلك ، و ينتج عن ذلك انه اذا كان

1 . المادة 13 من الامر 03 . 03 المعدل و المتمم ، السالف ذكره ، ص 28.

الشرط باطل فلا يحق لأحد اطراف العقد ان يطالب بتعويض الضرر الناتج عن عدم تنفيذ هذا الشرط الباطل.1

حيث نص المشرع الجزائري من خلال المادة 1/102 من القانون المدني علي انه "اذا كان العقد باطلا بطلان مطلق جاز لكل ذي مصلحة ان يتمسك بهذا البطلان ، و للمحكمة ان تقضي به من تلقاء نفسها و لا يزول البطلان بالأجازة2 علي اعتباران البطلان المطلق هو عقوبة من بين العقوبات التي تهدف الي حماية المصلحة العامة لهذا يجوز لكل ذي مصلحة التمسك به ، من خلال ما ورد في نص المادة سوف نري من هم الاشخاص المخول لهم تحريك دعوي البطلان:

1: اطراف الاتفاق :

يستطيع اي اطرف في الالتزام او الاتفاقية او الشرط التعاقدي المطالبة بأبطال ما التزم به ، بحيث نجد انه حسب المادة 13 من الامر 03 . 03 المعدل و المتمم ، يؤول الاختصاص في مواد الابطال الي المحاكم المدنية او التجارية بحسب طبيعة الاطراف او الاتفاق او العقد3 ، و يتم رفع و سير الدعوي وفقا للإجراءات العادية لتقاضي ،و بعد تفحص المحكمة للعقود و الاتفاقات و الالتزامات الناتجة عن وضعية تبعية اقتصادية و مدي تقييدها للمنافسة في السوق ، وانها تتضمن شروط من شانها تقييد المنافسة و

1 . نبيلة شفار، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري و القانون المقارن ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون الخاص ، تخصص علاقات الاعوان الاقتصاديين/المستهلكين ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة وهران ، 2012 . 2013 ، ص 142.

2 . المادة 102 فقرة 1 من القانون رقم 75 . 58 المعدل و المتمم ، السالف ذكره ، ص 22.

3 . زهيرة فزة ، الرقابة القضائية علي الممارسات المقيدة للمنافسة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون اقتصادي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الطاهر مولاي ، سعيدة ، 2014 . 2015 ، ص 46.

عرقلتها يتولى القضاء ببطلانها ، غير انه لا يمكن للأطراف الاحتجاج بهذا البطلان في مواجهة الغير.1

2 . جمعيات حماية المستهلك:

لجمعيات حماية المستهلك دور اساسي في تمثيل المستهلكين امام المهنيين و السلطات العمومية ، و هي صوت المستهلكين الذين لا يملكون الوسائل للتعبير بصفة مباشرة ، و يكون هذا التمثيل اما عن طريق الهيئات الاستشارية التي تملك دور فعال في الدفاع ، او امام المحاكم و يمكنها ان تتأسس كطرف مدني ، حيث يمكن لجمعية المستهلك رفع دعوي البطلان امام المحكمة المختصة للمطالبة بإبطال الشروط التعاقدية او الالتزامات ، لأنه ينتج عن حماية المنافسة في السوق حماية المستهلك ذلك من بين اهداف قانون المنافسة و هو تحسين الوضع المعيشي للمستهلك.2 و هذا ما نصت عليه المادة الاولي من الامر 03 . 03 و المعدل و المتمم علي انه "... قصد زيادة الفعالية الاقتصادية و تحسين ظروف معيشة المستهلكين"

3 . مجلس المنافسة:

لا يختص مجلس المنافسة ببطلان الاتفاقات و الشروط التعاقدية المخالفة لقواعد المنافسة ، و لكن بما انه بما انه مخول قانونا لحماية المنافسة الحرة في السوق من جميع اشكال القيود و العوائق ، فانه يجوز له ان يرفع دعوي البطلان امام القضاء المختص.3

4 . الغير :

---

1 . فبريزة قوعراب ، ردع الممارسات المنافية للمنافسة في التشريع الجزائري ، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء ، الجزائر ، الجزائر ، 2007 . 2008 ، ص 43.

2 . هجيرة دنوني دنوني ، قانون المنافسة و حماية المستهلك في ضمان امن المستهلك ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية ، العدد 01 ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2002 ، ص 13.

3 . نبيلة شفار ، مرجع سابق ، ص 145.

يمكن لكل متضرر من العقد المقيد للمنافسة ، المطالبة ببطلان هذا العقد ، كالدعوي المرفوعة من طرف ممون تمت مقاطعته تجاريا نتيجة رفضه الخضوع لشروط تجارية غير مبررة.1

ثانيا : دعوي التعويض :

كل شخص اعتبر نفسه متضرر من الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية حق له رفع دعوي قضائية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق به ، و هذا ما اكدت عليه المادة 48 من الامر 03 . 03 المتعلق بالمنافسة و المعدل و المتمم علي انه "يمكن كل شخص طبيعي او معنوي يعتبر نفسه متضررا من ممارسة مقيدة للمنافسة ، وفق مفهوم احكام هذا الامر ، ان يرفع دعوي امام الجهة القضائية المختصة طبقا للتشريع المعمول به"2

يتضح ان هذه المادة تلزم المخالف بالتعويض عن الضرر الذي لحق بالشخص نتيجة هذه الممارسة ، و عليه يحق لكل شخص متضرر اللجوء الي القضاء و رفع دعوي قضائية مستقلة او تبعية لدعوي البطلان يكون محلها المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي اصابه بشرط ان يكون من اصحاب الحق في طلب التعويض و ان يتمكن من اثبات ادعائه فقيام المسؤولية المدنية لمرتكبي هذه الممارسات.3

---

1 . ظريفة موساوي ، دور الهيئات القضائية العادية في تطبيق قانون المنافسة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، تخصص قانون المسؤولية المهنية ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2011 . 2012 ، ص 18.

2 . المادة 48 من الامر 03 . 03 المتعلق بالمنافسة و المعدل و المتمم ، السالف ذكره ، ص 31.

3 . زهيرة فزة ، مرجع سابق ، ص 48.

من خلال نص المادة 48 سالفة الذكر نري انها قد وسعت من دائرة الاشخاص الذي يحق لهم المطالبة بالتعويض ، حيث شملت الاشخاص الطبيعية و المعنوية و عليه يمكن اثارة طلب التعويض من طرف عدة اشخاص و هم كما يلي:

1: احد اطراف العقد المقيد للمنافسة:

يثير الحكم بالتعويض لصالح من تضرر من جراء ارتكابه لممارسة مقيدة للمنافسة اشكال ، فكيف يمكنه الاستفادة من فعل غير مشروع شارك فيه بصفة مباشرة او غير مباشرة للاعتراف له بالحق للحصول علي التعويض ؟

فيكون احد اطراف العقد المقيد للمنافسة علم او ساهم في مخالفة القانون فان ذلك يلوثه بعدم المشروعية ، الذي يسبغه القانون علي الفعل المنتج للضرر ، و يحرمه من التعويض ، 1 منطقيا ارتكاب الشخص لمثل هذه التصرفات تزيل عنه صفة الضحية و تحرمه من المطالبة بالتعويض ، غير ان هذا ليس صحيحا دائما و انما يمكن العمل بهذا المنطق في مجال الاتفاقات و الاعمال المدبرة التي يتطلب قيامها توافق عدة ارادات في السوق ، يمكن لزبون او المتعامل الخاضع لوضعية التبعية ان يطالب بالتعويض عن الاضرار التي لحقت به بسبب الشروط التعسفية التي فرضتها عليه المؤسسة الخاضع لها.2

و من هنا نستنتج انه يمكن لأحد اطراف الممارسة المقيدة للمنافسة ، و الذي يعتبر نفسه متضررا طلب تعويض عما لحقه من ضرر ، حسب احكام المسؤولية التقصيرية.3 واثبات انه كان ضحية لتعسف باستعمال الحق و الذي يتجسد في فرض طرف علي

1 . ظريفة موساوي ، مرجع سابق ، ص 22.

2 . نبيلة شفار ، مرجع سابق ، ص 147.

3 . زهرة فزة ، مرجع سابق ، ص 48.

الاخر بشروط ممنوعة قانونا بموجب النصوص و المواد التي تحضر ادراج مثل هذه الشروط الغير شرعية.1

2 . الغير:

لكل شخص كان ضحية تعسف في وضعية تبعية اقتصادية ، ان يطلب اصلاح الضرر اللاحق به ، و قد يتضمن طلب الحصول علي التعويض في مقابل الاضرار التي تكبدها هذا الشخص ، وقد تكون بمنع الاستمرار في مثل هذه الممارسات المحظورة.2

و يتم تأسيس طلب الضحية بالاستناد الي المادة الي المادة 48 سالفة الذكر ، كما يمكن للغير المتضرر من ممارسة مقيدة للمنافسة طلب تعويض في مقابل الاضرار التي لحقت به من جراء هذه الممارسات.3كما يمكن له الاستناد الي احكام المسؤولية التقصيرية طبقا لما ورد في نص المادة 124 من القانون المدني علي انه "كل فعل اي كان يرتكبه الشخص بخطئه ، و يسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض"4 حيث يلعب التعويض دورا مهما في مجال الممارسات المقيدة للمنافسة لكون التعويض يسمح بإحداث توازن القوي داخل السوق.

3 . جمعيات حماية المستهلك :

تهدف نصوص المنافسة الي الوقاية من كل الاضرار التي تمس بالاقتصاد و ذلك لتأثيرها علي وضعية المستهلك ، فكل الممارسات التي يحرمها و يجرمها قانون المنافسة

---

1 . محمد الشريف كتو ، مرجع سابق ، ص 360.

2 . ظريفة موساوي ، مرجع سابق ، ص 24.

3 . عادل بوجميل ، مسؤولية العون الاقتصادي عن الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون ، تخصص قانون المسؤولية المهنية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2012 . 2013 ، ص 144.

4 . المادة 124 من القانون رقم 75 . 58 المعدل و المتمم ، ص 27.

و التي من بينها الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية ، انما سببها الحد من حرية المستهلك في اقتناء المواد و الخدمات ، و حفاظا علي حقوق المستهلك و طبقا للمادة 48 من الامر 03 . 03 سابقة الذكر ، يحق لجمعيات حماية المستهلكين المعتمدة المطالبة بالتعويض عن الاضرار ألاحقة بمصالحها نتيجة التعسف الناتج عن وضعية تبعية اقتصادية للعون الاقتصادي.1 و يمكن ايضا استنادا الاستناد الي احكام المسؤولية التقصيرية.2

يعتبر منح جمعيات حماية المستهلكين حق اللجوء الي الهيئات القضائية للمطالبة بالتعويض من النقاط الايجابية التي عمل م.ج علي تكريسها ، و ذلك بجعل هذه الجمعيات طرفا معنيا بما يجري في الحياة الاقتصادية رغم الصعوبات التي تصادفها كنقص الخبرة و التجربة مثلا ....الخ لان الممارسات الاقتصادية من المسائل المعقدة.3

فيشترط لرفع دعوي التعويض فيجب توفر شروط المسؤولية وهي:

1 . الخطأ: يتمثل هذا الاخير في ارتكاب ممارسة خاطئة ، فالتعسف في وضعية التبعية الاقتصادية تشكل خطا مدني فعلي طالب التعويض اثباتها ، و هذا الخطأ يتحمله كل شخص طبيعي او معنوي يستغل المؤسسة المرتكبة للتصرف المقيد للمنافسة.4

و يستخلص من مضمون المادتين 124 و 125 من ق.م.ج ، ان الخطأ يتكون من عنصرين عنصر مادي و هو الانحراف عن السلوك المألوف (التعدي) سواء كان عمدي او غير عمدي (اهمال او تقصير) و سواء كان ناتج عن القيام بفعل ايجابي او سلبي ،

---

1 . ظريفة موساوي ، مرجع سابق ، ص 25.

2 . عادل بوجميل ، مرجع سابق ، ص 144.

3 . محمد الشريف كتو ، حماية المستهلك من الممارسات المنافية للمنافسة ، مجلة ادارة ، عدد 23 ، الجزائر ، 2001 ، ص 73.

4 . ظريفة موساوي ، مرجع سابق ، ص 27.

و عنصر معنوي يتمثل في ادراك الشخص للنتائج الضارة لسلوكه المنحرف ، و يحدد الادراك بسن التمييز طبقا لنص المادة 125 من ق.م.ج.1

وتجدر الملاحظة الي ان الخطأ في مجال المنافسة يشمل فقط العنصر المادي الذي يتمثل في انحراف المؤسسة عن السلوك المألوف لرجل عادي عند ممارستها لأنشطة اقتصادية ، اي عند ارتكابها للممارسة التعسفية الناتجة عن وضعية تبعية اقتصادية ، اما الركن المعنوي فلا يمكن اثارته في مجال المنافسة.2

2 . الضرر :

و هو ما يعرف بالضرر التنافسي ، حيث يتمثل في اعاقة حركة السوق و عرقلة الياتها الطبيعية بصفة تؤدي الي ألا تتحدد الاثمان وفقا لقواعد المنافسة الحرة اي وفقا للعرض و الطلب الطبيعيين ، و انما تتحدد بشكل مفتعل لا يرجع الي تلك القواعد ، اما عن تقدير الضرر الاحق بالقدرة التنافسية فهو من الامور الصعبة و الدقيقة ، مما يشكل صعوبة امام القاضي لتحديد قيمة التعويض المقابل له ، و ان الضرر الناتج عن الممارسة المقيدة للمنافسة قد تكون فرديا يقع علي الفرد بعينه ، كما قد تكون جماعيا و يقصد به الضرر الذي لا يقع علي الشخص بعينه و انما يمس مجموعة افراد ينتمون الي مهنة محددة او اعضاء جمعية معينة كجمعيات حقوق المستهلك ، حيث يتمثل هذا الضرر في الاعتداء علي المصالح الجماعية التي تتولي هذه الجمعيات الدفاع عنها.3

3 . علاقة سببية بين الضرر و الخطأ :

---

1 . تنص المادة 125 من القانون رقم 75 . 58 المعدل و للمتمم المتضمن القانون المدني ، علي انه "تبدأ شخصية الانسان بتمام ولادته حيا و تنتهي بموته...".

2 . زهيرة فزة ، مرجع سابق ، ص 50.

3 . ظريفة موساوي ، مرجع سابق ، ص ، ص 29 . 30.

لا يكفي لقيام مسؤولية المؤسسة المرتكبة للممارسة المقيدة للمنافسة ، بتحقيق ركني الخطأ و الضرر التنافسي فقط ، بل يشترط ان يكون هذا الخطأ هو السبب المباشر في حدوث الضرر ، و إلا انعدمت المسؤولية وهذا الشرط الاخير هو ركن العلاقة السببية الذي يمثل الركن الثالث للمسؤولية التقصيرية ، مع العلم انه في حالت تعددت الاسباب يعتد بسبب المنتج او الفعال في احداث الضرر ، اما اذا تعددت الاضرار فيعتد بالضرر المباشر.1 ان ما ذهبت اليه المواد 124 و 125 و 126 من ق.م.ج ، هو التأكيد علي هذا الركن ، و يمكن نفي علاقة السببية عن طريق السبب الاجنبي سواء كان قوة قاهرة او حادث مفاجئ او خطا المضرور او خطا من طرف الغير.

ان باجتماع شروط المسؤولية المدنية فان المتضرر يتمتع بحق الحصول علي تعويض يلتزم القاضي بتحديد مقداره اضافة الي سلطة تعويض الضرر.2

الفرع الثاني : الطعن في قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بوضعية الاستغلال التعسفي لوضعية تبعية اقتصادية:

ان مناقشة مسالة الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة امام القضاء العادي يستوجب التطرق الي الشروط التي تتعلق بالطعن اولا ثم مباشرة اجراءات وقف تنفيذ قرار مجلس المنافسة ثانيا.

أولا : شروط الطعن في قرارات مجلس المنافسة:

فيما يتعلق بمباشرة الطعن و اجال انقضائه ، حيث يختص مجلس قضاء الجزائر بالنظر في القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة و المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة3 و

1 . زهيرة فزة ، مرجع سابق ، ص 52.

2 . عادل بوجميل ، مرجع سابق ، ص 146.

3 . عمورة عيسي ، مرجع سابق ، ص 33.

التي من بينها الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية علي غرار تلك المنصوص عليها في المادة 63 من الامر 03 . 103 لاسيما :

. قرارات اتخاذ الاجراءات الوقائية.

. الطعن في الاوامر و العقوبات المالية.

. اجراء النشر ذو طابع قمعي.

ويستوجب الطعن في قرارات مجلس المنافسة مجموعة من الشروط و الاجراءات وهي :

1 . صفة الطاعن :

يحق للأشخاص الذين حصرهم المشرع الجزائري للطعن في قرارات مجلس المنافسة امام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر لاسيما :

. الاشخاص المعنيين بالقضية مباشرة.

. الاشخاص الذي يمسهم قرار مجلس المنافسة المتعلقة بعقوبات مالية ادارية او تدابير وقائية تحفظية او قرار رفض الاخطار او اقرار انتفاء وجه الدعوي.2

. الوزير المكلف بالتجارة باعتباره طرفا اساسيا في القضية المتعلقة بالمنافسة.3

---

1 . في حين نجد ان المشرع الجزائري في احكام الامر رقم 95 . 06 لم يشر الي طبيعة هذه الممارسات و الذي عمل علي تعديله في الامر رقم 03 . 03 حيث حصر القرارات التي ينظر فيها مجلس قضاء الجزائر في التي تكون متعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة ، راجع بهذا الخصوص المادة 63 الفقرة الاولي المعدلة في الامر رقم 03 . 03 معدل و متمم ، يتعلق بالمنافسة.

2 . تواتي محند شريف ، قمع الاتفاقات في قانون المنافسة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، تخصص قانون اعمال ، جامعة محمد بوقره ، بومرداس ، 2007 . 2008 ، ص 130.

3 . المادة 63 الفقرة الاولي ، معدل و متمم ، يتعلق بالمنافسة.

كما يمكن لكل شخص متضرر من القرار الصادر عن مجلس المنافسة محل الطعن من قبل الاطراف المعنية او من قبل الوزير المكلف بالتجارة و الذين كانوا معنيين امام مجلس المنافسة و ليسوا طرفا الطعن1 المقدم من قبل الاطراف المعنية او من قبل الوزير المكلف بالتجارة يمكنهم التدخل في الدعوي ، او ان يلحقوا بها في اي مرحلة طبقا لأحكام قانون الاجراءات المدنية و الادارية2

2 . اجال الطعن في قرار ات مجلس المنافسة:

عندما نص المشرع الجزائري علي اجال الطعن في الامر 03 . 03 المعدل و المتمم ، فرق بين طبيعة القرارات المطعون فيها امام مجلس قضاء الجزائر و ذلك علي النحو التالي:

. اجال الطعن المتعلقة بقرارات مجلس المنافسة الموضوعية :

حددت احكام المادة 63 من الامر رقم 03 . 03 ان اجال الطعن في قرارات الموضوعية تكون خلال اجل شهر واحد3 من تاريخ الاستلام الرسمي لقرار مجلس المنافسة لاسيما:

. قرارات بعدم قبول الاخطار.

. ألا وجه للمتابعة.

. توجيه الاوامر للمعنيين بالأمر.

---

1 . المادة 68 من الامر 03 . 03 ، معدل و متمم ، يتعلق بالمنافسة.

2 . الملاحظ ان الامر 03 .03 المتعلق بالمنافسة لم يوضح كيفية رفع الطعن ضد قرار مجلس المنافسة امام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر المختص نوعيا بالنظر في مثل هذه الطعون مما يستلزم الرجوع الي القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الاجراءات المدنية و الادارية.

3 . المادة 63 الفقرة الاولي من الامر رقم 03 . 03 معدل و متمم ، يتعلق بالمنافسة.

. اجال الطعن المتعلقة بقرارات مجلس المنافسة الخاصة بالتدابير و الاجراءات المؤقتة :

تخص هذه القرارات التي يصدرها مجلس المنافسة بموجب احكام المادة 45 و 46 من الامر رقم 03 . 03 و حدد المشرع الجزائري اجلها في المادة 63 من نفس الامر في اجل الطعن هو 20 يوما[1] لاسيما :

. الاوامر المعللة التي ترمي الي الحد من الممارسات المعاينة المقيدة للمنافسة عندما تكون العرائض و الملفات المرفوعة اليه او التي يبادر بها من اختصاصه.

. التدابير المؤقتة للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة موضوع التحقيق عند ثبوت ظروف مستعجلة لتفادي الضرر المحدق غير ممكن اصلاحه الضار بالمصلحة الاقتصادية العامة او بالمؤسسات التي تأثرت من جراء هذه الافعال.

ثانيا : اجراءات الطعن في قرارات مجلس المنافسة:

نفرق هنا في اجراءات الطعن في قرارات مجلس المنافسة امام القضاء العادي بين القرارات الصادرة في الموضوع ، و بين القرارات الصادرة بخصوص التدابير التحفظية المؤقتة علي النحو التالي :

1 . الاجراءات الخاصة بالطعون بالقرارات المتعلقة بالموضوع :

تتعلق الطعون التي تمس بموضوع النزاع تلك الاوامر و العقوبات الصادرة عن مجلس المنافسة في اطار قمع الممارسات المقيدة للمنافسة ، و تشمل هذه القرارات الطعن الاصلي و الطعن الفرعي:

1 . المادة 63 الفقرة الثانية من الامر رقم 03 . 03 ، معدل و متمم ، يتعلق بالمنافسة.

فيما يتعلق بالطعن الاساسي ، ترفع اطراف القضية الطعن امام مجلس قضاء الجزائر ضد قرار مجلس المنافسة[1] فنلاحظ من خلال تمحيص المادة 64 و 63 من الامر 03 . 03 المتعلق بالمنافسة السالف الذكر ، تبين ان المشرع الجزائري لم يحدد كيفية تقديم الطعن لدي الجهات القضائية المختصة الناظرة في القرارات التي تمس بالممارسات المقيدة للمنافسة ، و انما اشار الي اتباع القواعد العامة لرفع الطعون المنصوص عليها في ق.ا.م و أ2 و بالرجوع الي هذا القانون لاسيما في الفصل الاول المتعلق في شروط قبول الدعوي و الفصل الثاني في شروط قبول عريضة افتتاح الدعوي نميز ما يلي[3]:

. ان يكون الشخص المقدم للطعن ذي صفة و مصلحة قائمة او محتملة الوقوع يقررها القانون ، و يتوفر هذا الشرط في الاطراف المعنية بالقرار الصادر عن مجلس المنافسة المتعلق بالممارسات المقيدة للمنافسة من جهة و الوزير المكلف بالتجارة من جهة اخري4 .حيث يمكن للقاضي اثارة موضوع انعدام الصفة و المصلحة القائمة او المحتملة في المدعي او المدعي عليه.

فالطعن الرئيسي هو الذي يقوم به اطراف القضية5 مباشرة امام مجلس قضاء الجزائر ضد القرار الصادر عن مجلس المنافسة المتعلق بالممارسة المقيدة للمنافسة

اما الطعن الفرعي ، يمكن للأطراف غير المعنيين و الذين ليسو اطرافا في الطعن التدخل في الدعوي6 ، و هو تدخل ارادي في الدعوي امام الجهات القضائية المختصة لصالح

1 . المادة 64 من الامر رقم 03 . 03 ، معدل و متمم ، يتعلق بالمنافسة.

2 . قانون رقم 08 . 09 ، يتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية.

3 . راجع بهذا الخصوص قانون رقم 08 . 09 الفصل الاول و الفصل الثاني ، يتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية.

4 . المادتان 63 و 64 من الامر رقم 03 . 03 ، معدل و متمم ، يتعلق بالمنافسة.

5 . راجع بهذا الخصوص المادتين 13 و 14 من القانون رقم 08 . 09 يضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية.

6 . المادة 68 من الامر 03 . 03 ، معدل و متمم ، يتعلق بالمنافسة.

المتدخل في حد ذاته او قصد تأييد او تدعيم احد الخصوم و الدفاع عن مصالحهم ، فالطعن الفرعي يقدم في حالة ما اذا انتهت اجال الطعن المحددة للقيام بممارسة الطعن الاصلي1 ، هذا الاخير الذي يعتبر شرطا اساسيا لإمكانية القيام بالطعن الفرعي حيث دون الطعن الاساسي لا يمكن القيام بالطعن الفرعي ، و يقدم الطعن الفرعي من قبل الاطراف المتخاصمة امام مجلس المنافسة او الوزير المكلف بالتجارة[2]

2. الاجراءات المتعلقة بالطعون ضد قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالتدابير التحفظية:

لقد بينا انفا ان قرارات مجلس المنافسة الفاصلة في الاجراءات التحفظية المؤقتة تكون قابلة للطعن فيها امام مجلس قضاء الجزائر في اجل 20 يوما ، يتبع فيه نفس اجراءات الطعن المنصوص عليها في قانون الاجراءات المدنية و الادارية[3].

1 . بركيبة حسام الدين ، الرقابة القضائية علي اعمال سلطات الضبط المستقلة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، جامعة قاصدي مرياح ورقلة ، 2014 . 2015 ، ص ، ص 46 . 47.

2 . بركيبة حسام الدين ، مرجع نفسه ، ص 47.

3 . المادة 64 من الامر رقم 03 . 03 ، معدل و متمم ، يتعلق بالمنافسة.

ملخص الفصل الثاني :

في حالة توفر جميع شروط المتطلبة لحظر الممارسة الناتجة عن وضعية التبعية الاقتصادية تقوم مسؤولية العون الاقتصادي ، حيث نجد ان المشرع الجزائري في اطار الامر 03/03 المتعلق بالمنافسة نص علي هيئتين تحرصان علي معاقبة العون الاقتصادي و هما مجلس المنافسة من خلال فرض عقوبات اصلية تتمثل في الغرامة المالية و اصدار اوامر و تدابير مؤقتة و عقوبات تكميلية غرضها اعلام الغير خاصة الاعوان الاقتصاديين بالجزاء المسلط علي العون الاقتصادي وبتالي في حالة مخالفة احكام قانون منافسة هو امر خطير يستوجب احترامه ولكن قبل فرض هذه العقوبة هناك مراحل تسبقها من اخطار و تحقيق ثم اخيرا انعقاد الجلسة ، و هيئة اخري هي الهيئة القضائية من خلال دعوي تعويض المضرور و ابطال الشروط التعاقدية.

الخاتمة.

الخاتمة

بناءا علي ما تقدم يمكن القول ان التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية و التي هي عنوان مذكرتنا قد نجح المشرع الجزائري في ارساء نظام قانوني لردعها باعتبارها ممارسة مقيدة للمنافسة حماية لمبادئ المنافسة داخل السوق في ظل الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم خاصة مبدأ حرية ممارسة التجارة و الصناعة الذي يعتبر مبدأ دستوري ، حيث نجد ان المشرع الجزائري فرض عليها عقوبة مالية كباقي الممارسات المقيدة للمنافسة لأنه ساوي في العقوبة ، حيث تقدر ب 12% من رقم اعمال المؤسسة من دون رسوم المحقق في الجزائر خلال اخر سنة مالية ، اما اذا لم يكن لها رقم اعمال فتقدر العقوبة ب 6 ملاين دج ولكن السؤال المطروح هنا لماذا حدد قيمة الغرامة بهذا المقدار مع انه يمكن ان يكون الفعل و الضرر كبيرا علي الاقتصاد بمعني عدم التناسب ! لهذا حبذ لو ان المشرع الجزائري يصدر نصوص لاحقة تطبيقية يراعي فيها مبدأ التناسب بين الضرر الحاصل بالاقتصاد و الفعل المكون للممارسة ، بان يحدد نسبة مؤوية عن ذلك ، كذلك نستنتج من خلال هذا البحث المتواضع انه لا توجد لجنة مصغرة لدراسة ملف القضية حيث ان المشرع الجزائري الغي دورها بصدور الامر 03/03 المتعلق بالمنافسة برغم من اهميتها في تسريع دراستها للملفات وحل المشكل القانوني في حالة عد اكتمال النصاب القانوني لعدد اعضاء مجلس المنافسة و هو 8 اعضاء لهذا نلتمس من المشرع الجزائري ان يعيد النص عليها في قوانين لاحقة ، كما ان الممارسات المقيدة للمنافسة و التي من بينها الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية تتميز بصعوبة الكشف و التعرف عليها ، كما ان تقدير وقائعها و تكييفها علي ضوء النصوص و القواعد الموضوعية يحتاج الي خبرة و دراية ، مما اقتضي انشاء جهاز متخصص و متكامل يضطلع بمهمة حماية المنافسة في السوق ، لهذا نتمنى من المشرع الجزائري تزويد مجلس المنافسة بمقر خاص به يسمح له بتأدية مهامه كما هو منتظر منه ، كما

ان المشرع الجزائري في اطار القانون 12/08 المعدل و المتمم بالنص علي النشرة الرسمية للمنافسة بمعني ان الارضية القانونية لها موجود إلا انه لم يتم انشائها من الناحية العملية لذا نلتمس من المشرع الجزائري الاهتمام بنشر النشرة الرسمية للمنافسة و التي تعد هي الأخرى وسيلة ضرورية لنشر ثقافة المنافسة ، و ما ينجر عن ذلك من ايجابيات علي السوق.

كما ان دور مجلس المنافسة في مجال المنافسة دور نسبي وليس مطلق لان المشرع الجزائري منح احقية الطعن ضد قراراته و طلب وقف اثرها امام رئيس مجلس قضاء الجزائر. كما ان مبدأ سرية الاعمال مبادا نسبي لأنه يمكن نشر قرارات مجلس المنافسة كعقوبة تكميلية وبتالي يمكن للغير ان يطلع عليها كذلك امكانية الطعن فيها.

قائمة المصادر و المراجع.

قائمة المصادر و المراجع.

اولا:قائمة المصادر

1 . الاوامر:

.الامر رقم 75 . 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري الجزائري ، المعدل و المتمم بالمرسوم التشريعي رقم 93 . 08 المؤرخ في 25 أفريل 1993 ، بالأمر 96 . 27 المؤرخ في 09 سبتمبر 1996 و القانون رقم 05 . 02 المؤرخ في 06 فيفري 2005 ، الجريدة الرسمية العدد 11.

. الامر رقم 75 . 58 المؤرخ في 26 96سبتمبر 1995 المتضمن القانون المدني ، ج.ر.ج.ع 78 ، بتاريخ 30 سبتمبر 1975 المعدل و المتمم.

. الامر رقم 03 . 03 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 المتعلق بالمنافسة ، معدل و متمم ، جريدة رسمية ، العدد 43 ، الصادرة في 20 يوليو لسنة 2003.

2 . القانون:

. القانون رقم 04 . 02 المؤرخ في 23 يونيو 2004 يحدد القواعد المطبقة علي الممارسات التجارية، ج.ر ع 41 ، الصادر بتاريخ 27 يونيو 2004.

. القانون 08 . 12 المؤرخ في 25/جوان/2008 يعدل و يتمم الامر 03 . 03 المتعلق بالمنافسة،ج.ر رقم 36 الصادرة في 2/جوان 2008.

3 . المراسيم التنفيذية:

. مرسوم رئاسي رقم 96 . 438 مؤرخ في 7 ديسمبر سنة 1996 ، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور ، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 ، جريدة رسمية ، العدد 67 ، الصادر في 8 ديسمبر 1996 ، ص 11.

.المرسوم التنفيذي رقم 2000 . 314 المؤرخ في 14 اكتوبر 2000 يحدد المقاييس التي تبين ان العون الاقتصادي وضعية هيمنة و كذلك مقاييس الاعمال الموصوفة بالتعسف في وضعية الهيمنة ، جريدة رسمية عدد 61 لسنة 2000.

ثانيا : المراجع:

1 . المراجع بالغة العربية:

ا:الكتب:

.دليلة مختور ، تطبيق احكام قانون المنافسة في اطار عقد التوزيع ، اطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم ، تخصص قانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2015.

.عمار عمورة ، الوجيز في شرح القانون التجاري (الاعمال التجارية ، التاجر ، الشركات التجارية) ، د.ط ، دار المعرفة للنشر ، الجزائر ، 2000 .

.نسرين شريقي ، الشركات التجارية ، ط1 ، دار بلقيس ، الجزائر ، 2013 ، ص 15.

.نادية فوضيل ، احكام الشركات طبقا للقانون التجاري الجزائري ، شركات الاشخاص ، ط 7 ، دار هرمة ، الجزائر ، 2008 .

. عوابدي عمار ، القانون الاداري (النشاط الاداري) ، د.ط ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2000.

. سامي بن حملة ، قانون المنافسة (دراسة في ضوء التشريع الجزائري ووفق اخر التعديلات و مقارنة بتشريعات المنافسة الحديثة)، د.ط ، لوميديا للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2016،.

احمد محمد ابو الرب ، تحديات التنمية في الوطن العربي ، ط1 ، طباعة المؤسسة الصحفية الاردنية ، الاردن ، 1997.

.عبد الوهاب رشيد ، التكامل الاقتصادي العربي ، د.ط ، د.د.ن ، د.ب.ن ، د. س. ن.

. لينا حسن ذكي ، قانون حماية المنافسة و منع الاحتكار ، د.ط ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2005 . 2006 .

. فتحي الدريني ، نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الاسلامي ، ط4 ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، 1988.

. تيورسي محمد ، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر ، د.ط دار هرمة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2013 .

. عبد الوهاب رشيد ، التكامل الاقتصادي العربي ، د.ط ، د.د.ن ، د.ب.ن ، د.ت.ن .

.ليندة عبد الله ، المستهلك و المهني مفهومان متباينان ، الملتقي الوطني لحماية المستهلك في ضل الانفتاح الاقتصادي ، المركز الجامعي بالوادي ، 2008 .

.محمد بودالي ، حماية المستهلك في القانون المقارن (دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي ، د.ط ، دار الكتاب الحديث ، الجزائر ، 2006 .

. معين فندي الشناق ، الاحتكارات و الممارسات المقيدة للمنافسة في ضوء قوانين المنافسة و الاتفاقيات الدولية ، د.ط ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان الاردن ، 2010 .

. محمد عبد العزيز عجمية ، عبد الرحمان يسري ، التنمية الاقتصادية ، د.ط ، دار الجامعات المصرية ، د.ب.ن ، 1979.

ب:المذكرات:

. رسالة دكتوراه:

. بدرة لعور ، اليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري ، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق ، تخصص قانون اعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2013 . 2014.

.محمد الشريف كتو ، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون التجاري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي) ، اطروحة دكتوراه دولة في القانون تخصص قانون عام ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2003 . 2004 .

. عادل عميرات ، المسؤولية القانونية للعون الاقتصادي (دراسة في القانون الجزائري) ، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون ، تخصص قانون خاص ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة ابي بكر بلقايد ، تلمسان ، 2015 . 2016 .

. داود منصور ، الاليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، الجزائر ، 2015 . 2016.

. سحوت جهيد ، الحماية القانونية للمنافسة الحرة و مراقبة الاحتكارات (دراسة مقارنة بين تشريعات: الجزائر ، المغرب ، تونس ، مصر ، سوريا) ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، الجزائر ، 2018 . 2019.

. ديباش ديهية ، مجلس الدولة و مجلس المنافسة ، اطروحة دكتوراه في الحقوق ، ج11 ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2009 . 2010.

. رسالة الماجستير:

. عادل بوجميل ، مسؤولية العون الاقتصادي عن الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون ، تخصص قانون المسؤولية المهنية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2012 . 2013.

. الهام بوحلايس ، الاختصاص في مجال المنافسة ، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص ، تخصص قانون اعمال ، كلية الحقوق ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، 2004 . 2005.

.زكية جداييني ، الاشهار و المنافسة في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، تخصص قانون اعمال ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2000 . 2001.

. مختار حزام ، استغلال حقوق الملكية الصناعية في ظل حرية المنافسة ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص قانون اعمال ، كلية الحقوق ، جامعة تيزي وزو ، 2002 . 2003.

. سلمي كحال ، مجلس المنافسة و ضبط النشاط الاقتصادي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، تخصص قانون اعمال ، كلية الحقوق ، جامعة امحمد بوقرة ، بومرداس ، 2009 . 2010.

. براهمي فضيلة ، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الامر 03 . 03 و القانون 08 . 12 ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، تخصص قانون اعمال ، كلية الحقوق ، جامعة بجاية ، 2010 . 2011.

. لخضاري اعمر ، اجراءات قمع الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري و الفرنسي (دراسة نقدية مقارنة) ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، تخصص قانون اعمال ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2004 . 2005.

. عليان مالك ، الدور الاستشاري لمجلس المنافسة ، مذكرة للحصول علي شهادة الماجستير في القانون
تخصص ادارة و مالية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2003 . 2004.
. ويزة لحراري ، حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك و قمع الغش و قانون المنافسة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، تخصص قانون المسؤولية المهنية ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2012 . 2013 .
.شيخ اعمر يسمينة ، توزيع الاختصاص ما بين مجلس المنافسة و سلطات الضبط القطاعية في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، تخصص القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة بجاية ، 2010 . 2011 .

.عدوان سميرة ، نظام تجميع المؤسسات في القانون الجزائر ، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون ، تخصص القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بجاية ، 2011 . 2012 .
.نبيلة شفار، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري و القانون المقارن ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون الخاص ، تخصص علاقات الاعوان الاقتصاديين/المستهلكين ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة وهران ، 2012 . 2013 .

. ظريفة موساوي ، دور الهيئات القضائية العادية في تطبيق قانون المنافسة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، تخصص قانون المسؤولية المهنية ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2011 . 2012..
.عادل بوجميل ، مسؤولية العون الاقتصادي عن الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون ، تخصص قانون المسؤولية المهنية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2012 . 2013.

. تواتي محند شريف ، قمع الاتفاقات في قانون المنافسة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، تخصص قانون اعمال ، جامعة محمد بوقره ، بومرداس ، 2007 . 2008.

. رسالة الماستير:

. ناصرات بدر الدين ، لعشيبي مراد ، الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية في التشريع الجزائري ، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون اعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة حمه لخضر ، الوادي ، 2017 .2018.

. زهيرة فزة ، الرقابة القضائية علي الممارسات المقيدة للمنافسة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون اقتصادي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الطاهر مولاي ، سعيدة ، 2014 . 2015.

. بركيبة حسام الدين ، الرقابة القضائية علي اعمال سلطات الضبط المستقلة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، جامعة قاصدي مرياح ورقلة ، 2014 . 2015.

. رسالة المدرسة العليا للقضاء :

. فبريزة قوعراب ، ردع الممارسات المنافية للمنافسة في التشريع الجزائري ، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء ، الجزائر ، الجزائر ، 2007 . 2008.

ت : المقالات :

. غنية باطلي ، نطاق تطبيق قانون المنافسة في الجزائر ، مجلة الفكر ، العدد الثاني عشر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة.

. عبد الجليل بدوي ، نطاق تطبيق قانون المنافسة من حيث الاشخاص وفقا للامر 03 . 03 المعدل و المتمم المتعلق بالمنافسة ، مجلة نور ، م6 ، ع11 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة غرداية ، 2020.

. عبير مزغيش ، التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية كممارسة مقيدة للمنافسة ، مجلة المفكر ، العدد الحادي عشر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، سبتمبر ، 2014.

. محمد بن عزة ، دراسة في مبادئ حرية المنافسة ضمن قانون المنافسة الجزائري ، مجلة الندوة للدراسات القانونية ، ع1 ، كلية العلوم الاقتصادية و التسيير و العلوم التجارية ، جامعة تلمسان ، 2013.

.خيرة ساوس و بلية حماش ، الضوابط القانونية للمنافسة في التشريع الجزائري ، مجلة دفاتر السياسية و القانون ، ع 15 ، كلية الحقوق ، جامعة طاهري محمد بشار ، جوان 2016.

.اقل ولي ولد رابح صفية ، مبدأ حرية الصناعة و التجارية في القانون الجزائري ، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية ، العدد 2 ، 2006.

.بن عزة محمد ، دراسة في مبادئ حرية المنافسة ضمن قانون المنافسة الجزائري ، مجلة الندوة للدراسات القانونية ، كلية العلوم الاقتصادية و التسيير و العلوم التجارية ، جامعة تلمسان ، ع 1 ، 2013.

.محمد السماك ، قياس التبعية الاقتصادية للوطن العربي و تأثيراتها الجيوبولينيكية المحتملة ، مجلة المستقبل العربي ، يصدرها مركز دراسات الوحدة العربية ، ع51 ، السنة التاسعة ، بيروت ، 1986.

.قاسم حجاج ، محاضرات في الاقتصاد السياسي (محاضرات القيت علي طلبة سنة اولي حقوق) ، كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية بجامعة ورقلة ، 2001 . 2002.

.هجيرة دنوني دنوني ، قانون المنافسة و حماية المستهلك في ضمان امن المستهلك ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية ، العدد 01 ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2002.

.محمد الشريف كتو ، حماية المستهلك من الممارسات المنافية للمنافسة ، مجلة ادارة ، عدد 23 ، الجزائر ، 2001.

ث:الملتقيات:

. حفصية بن عشي ، وظيفة قانون المنافسة ، ملتقي وطني حول : قانون المنافسة بين تحرير المبادرة و ضبط السوق ، كلية الحقوق ، جامعة 8 ماي 1945 ، قالمة ، المنعقد يومي 16 . 17 مارس 2017.

القوامس:

. عبد الهادي ثابت ، اللسان العربي الصغير ، دار الهداية ، مادة تعسف قسنطينة 2001 . 144.

. ابن المنظور ، لسان العرب ، دار المعارف ، المجلد الرابع ، الجزء الثالث ، باب العين مادة عسف ، د.ب.ن ، د.س،ن .

.ابن المنظور ، لسان العرب ، دار المعارف ، المجلد الخامس ، الجزء 37 ، باب العين مادة غل ، د.ب.ن، د.س.ن، ص 8832.

. حسان حلاق ، المعجم الجامع في المصطلحات ، دار العلم للملايين.

. ابن منظور ، لسان العرب ، دار المعارف ، المجلد الاول ، الجزء الخامس ، باب التاء مادة تبع ، د.ب.ن، د.س.ن.

2 . المراجع بالغة الفرنسية:

. CONDOMINES AURELIEN , le nouveau droit francais de la concurrence , 2eme

jurismanager , paris , 2009 p222 Edition

فهرس

المحتويات.

فهرس المحتويات.

مقدمة..... 1

الفصل الاول : شروط حظر التعسف الناتج عن وضعية التبعية الاقتصادية:..... 6

المبحث الاول : الشروط العامة لحظر التعسف الناتج عن وضعية التبعية الاقتصادية. 6

المطلب الاول : الاشخاص الخاضعة لقانون المنافسة : 7

الفرع الاول : اشخاص القانون الخاص..... 7

اولا : الاشخاص الطبيعية: 8

ثانيا : الاشخاص المعنوية الخاصة:..... 9

الفرع الثاني : اشخاص القانون العام :..... 12

أولا : الاشخاص العمومية الخاضعة لقانون المنافسة: 13

ثانيا : الاشخاص العمومية المستثناة من قانون المنافسة: 16

الفرع الاول :التعسف الناتج عن تطبيق نص قانوني وتحقق التطور الاقتصادي و الاجتماعي و التقني:..... 18

اولا : التعسف الناتج عن تطبيق نص قانوني و تنظيمي:..... 18

ثانيا : التعسف المبرر بالتطور الاقتصادي او التقني او الاجتماعي :..... 20

الفرع الثاني : ان لا تكون محل ترخيص: 20

المبحث الثاني : الشروط الموضوعية الخاصة: 21

المطلب الاول:وجود وضعية التبعية الاقتصادية 21

الفرع الاول:مفهوم وضعية التبعية الاقتصادية: 22

اولا : التعريف اللغوي لوضعية التبعية الاقتصادية: 22

ثانيا : التعريف الاصطلاحي : 23

الفرع الثاني :صور وضعية تبعية الاقتصادية: 25

اولا :حالة تبعية الزبون للممون : 25

ثانيا : حالة تبعية الممون للزبون. 26

الفرع الثالث : مقاييس تقدير وجود حالة تبعية اقتصادية: 27

اولا : معايير تبعية الموزع للممون و الممون للموزع :..... 27

ثانيا : المعيار المعتمد من طرف المشرع الجزائري : 29

المطلب الثاني : الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية و المساس بمبدأ بحرية المنافسة: 31

الفرع الاول : الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية : 31

اولا : مفهوم التعسف: 32

ثانيا : اشكل التعسف الناتج عن وضعية التبعية الاقتصادية: 34

الفرع ألثاني : المساس بمبدأ حرية المنافسة: 40

اولا : مفهوم المنافسة و مبدأ حرية المنافسة: 40

ثانيا : مضمون مبدأ حرية المنافسة:..... 43

ملخص الفصل الاول : 48

مسؤولية العون الاقتصادي ..... .ERREUR ! SIGNET NON DEFINI

المتعسف في استغلال وضعية تبعية . .ERREUR ! SIGNET NON DEFINI

اقتصادية..... .ERREUR ! SIGNET NON DEFINI

الفصل الثاني : مسؤولية العون الاقتصادي المتعسف في استغلال وضعية تبعية اقتصادية:..... 49

المبحث الاول :ماهية العون الاقتصادي : 50

المطلب الاول : مفهوم العون الاقتصادي و معايير تحديد هذا المفهوم..... 51

الفرع الأول مفهوم العون الاقتصادي: 51

أولا : تعريف الاصطلاح التشريعي للعون الاقتصادي: 51

ثانيا : المفهوم القانوني للعون الاقتصادي 53

الفرع الثاني : معايير تحديد مفهوم العون الاقتصادي: 54

أولا : معيار الغاية من النشاط الممارس و معيار الاحتراف 55

ثانيا : معيار المؤهلات المعرفية و السعي لتحقيق الربح 56

المبحث الثاني : الجزاءات المسلطة علي العون الاقتصادي 57

المطلب الأول : الجزاءات المسلطة علي العون الاقتصادي *امام* مجلس المنافسة57

الفرع الاول : الاجراءات المتبعة امام مجلس المنافسة 58

اولا : اخطار مجلس المنافسة 58

ثانيا : التحقيق في الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية 61

الفرع الثاني : الفصل في القضية 68

اولا : القواعد الاجرائية المتعلقة بنظام الجلسات و المداولات 68

ثانيا : المقررات الصادرة عن مجلس المنافسة 71

المطلب ألثاني : الجزاءات المسلطة علي العون الاقتصادي امام القضاء 76

الفرع الاول : دعوي ابطال الالتزامات و الشروط التعاقدية المتعلقة بالممارسة المقيدة للمنافسة و دعوي التعويض 76

اولا : دعوي الابطال 77

ثانيا : دعوي التعويض..... 80

الفرع الثاني : الطعن في قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بوضعية الاستغلال التعسفي لوضعية تبعية اقتصادية 85

أولا : شروط الطعن في قرارات مجلس المنافسة 85

ثانيا : اجراءات الطعن في قرارات مجلس المنافسة 88

ملخص الفصل الثاني..... 91

الخاتمة ERREUR ! SIGNET NON DEFINI. .....

قائمة المصادر و المراجع 96